الضرورة الفقهية في المسائل الطبية المتعلقة بالمرأة
جراحة تحويل الخنثى وزراعة الأرحام نموذجا

إعداد: د. هدى حسن صديق عبد السلام
كلية دار العلوم – جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يتميز بشموله، وصلاحيته لكل زمان ومكان، فهو فقه عام، وخالد إلى يوم الدين، تتجمع فيه أحكام العقيدة، والعبادة، والمعاملة، والأخلاق، فقه يهتم بأمر الناس كافة، قال –تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ سورة الأعراف من الآية (١٥٨)، وجاء في الحديث الصحيح: **"كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة"**[(١)].

(١) رواه البخاري في صحيحه ٩٥/١، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم: **"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"**، حديث رقم (٤٣٨)، ونص الحديث ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: **"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة"**.

ومن المعروف أن أمر هذه الشريعة مبني على التيسير ورفع الحرج، قال – تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج من الآية (٧٨).

ولقد تواترت الأدلة على أن هذه الشريعة جاءت لحفظ الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال؛ حتى تستقيم مصالح الدنيا والآخرة على نهج صحيح دون خلل، وهذه الضرورات الخمس تسمى أيضا بالكليات الخمس؛ لكونها جامعة لكل الأحكام والتكاليف الشرعية، وتسمى أيضا بمقاصد الشريعة؛ لكون المحافظة عليها أمرا مقصودا من الشارع.

والعمل بالضرورة من الأمور التي تؤكد شمولية هذه الشريعة، وتقرر صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومواكبتها للأحوال المتغيرة، وفيه تيسير للعباد، ورعاية لمصالحهم، ودرء لمفاسدهم، وهذا يعتبر من أهم أهداف الشريعة ومقاصدها، شريطة أن يكون مقيدا بضوابط تحفظ مقاصد الشريعة وتحققها، فالعمل بالضرورة مشروع في حدود مقاصد الشرع ومراميه النبيلة.

وفي هذا البحث أردت توضيح أثر الضرورة في الأحكام الطبية المتعلقة بالمرأة، وفي الحقيقة إن الأحكام الطبية المتعلقة بالمرأة كثيرة ومتنوعة، لا يسعها بحث واحد، لذا آثرت اختيار مسألتين فقط من المسائل الطبية الخاصة بالمرأة، وهما: مسألة تحويل الخنثى، ومسألة زراعة الأرحام؛ نظرا لما دار حول هاتين المسألتين من جدل ونقاش كثير، وحدث لغط والتباس كبير عند كثير من الناس بشأن هاتين المسألتين، لذا أردت توضيح رأي الفقهاء والأطباء فيهما؛ حتى يُزال الالتباس واللغط، ويكون المسلم على علم ودراية بمبادئ دينه الحنيف السمح، البعيد كل البعد عن التشدد والتطرف، والذي يراعي في كل أحكامه وتشريعاته مصالح العباد، ويراعي ظروف وأحوال كل فرد، ولا يكلفه أكثر مما يستطيع، قال –تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

وقد جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث، وسبب اختياره.

التمهيد: مدخل لمصطلح الضرورة وما يتعلق به من ألفاظ.

المبحث الأول: التأصيل لمبدأ الضرورة.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة في الأحكام.
- **المطلب الثاني:** قواعد الضرورة وتطبيقاتها.
- **المطلب الثالث:** شروط وضوابط العمل بالضرورة.
- **المطلب الرابع:** في الضرورة الطبية.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للضرورة في المسائل الطبية المتعلقة بالمرأة.

ويشمل ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** شروط وضوابط العمليات الجراحية.
- **المطلب الثاني:** عملية تحويل الخنثى (تثبيت الجنس أو التحول الجنسي).
- **المطلب الثالث:** عملية نقل وزراعة الأرحام.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

مدخل لمصطلح الضرورة وما يتعلق بها من ألفاظ

معنى الضرورة:

الضرورة لغة: من الاضطرار، والاضطرار هو الاحتياج إلى الشيء، والجمع: ضرورات(١).

وعند الفقهاء: بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم(٢).

وقد ورد لفظ الضرورة والاضطرار في القرآن الكريم في مواضع عدة، منها: قوله –تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ سورة المائدة من الآية (٣)، وقوله: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۚ﴾ سورة الأنعام من الآية (١١٩)، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ سورة الأنعام من الآية (١٤٥)، وغيرها العديد من الآيات.

وحتى لا يُستخدم مصطلح الضرورة بشكل خاطئ، خاصة في عصرنا هذا الذي طغت فيه الأهواء والمصالح الشخصية على المصلحة العامة، فبسبب الأهواء والمصالح الشخصية قد يلجأ بعض الناس إلى تغيير الأحكام الشرعية والحيد بها عن مصدرها الأصلي تحت مسمى الضرورة؛ لذا يجب إطلاق لفظ الضرورة الشرعية لإظهار أن نظرية الضرورة إنما شرعت من باب التيسير ورفع الحرج الذي هو من أهم مبادئ هذه الشريعة، فيجب التعامل مع هذه النظرية في إطار الحفاظ على مقاصد هذه الشريعة وأهدافها النبيلة من غير تساهل أو استهتار في تطبيقها.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤/٤٨٢.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ٢/٣١٩، الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ص ٨٥.

الألفاظ ذات الصلة بالبحث:

١. الحاجة:

الحاجة في اللغة تطلق على الاضطرار إلى الشيء، والجمع: حاجات(١).

واصطلاحا: الافتقار إلى الشيء الذي يوفر تحققه رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ولكنها لو لم تراع لم يدخل على المكلف الفساد العظيم المتحقق لفقدان المصالح الضرورية، كالجائع الذي لو لم يأكل لم يهلك(٢).

وقال الزركشي: الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم(٣).

ويعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة، وهي وسط بين الضروري والتحسيني(٤).

أوجه الشبه والاختلاف بين الضرورة والحاجة:

نلاحظ مما سبق أن كلا من الضرورة والحاجة يدلان على معنى لغوي متقارب، فكلاهما يطلق على ما يفتقر إليه، وإن تفاوتا في درجة الافتقار؛ الأمر الذي جعل بعض أهل العلم يتوسع في إطلاق الضرورة، فيطلقها على ما يشملها ويشمل الحاجة أيضا، خاصة أن كليهما مفتقر إليه في الجملة، وكليهما لهما أثر

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٩١.

(٢) الموافقات للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ٢/١٠ - دار ابن عفان للنشر - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/٣١٩.

(٤) المستصفى لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ١/٢٨٩، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

متقارب في تغيير الأحكام، أو تبديلها، أو تقديمها، أو تأخيرها...، وما يؤكد هذا التقارب أن كثيرا من أهل العلم قد ينزلون الحاجة منزلة الضرورة[١].

والفرق بين الضرورة والحاجة أنه على الرغم من أن كليهما حالة جهد ومشقة فإن المشقة في الضرورة بالغة مؤدية إلى الهلاك أو الإخلال بأحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، وهي: الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال.

أما المشقة في الحاجة فهي لا تصل إلى الاعتداء على واحدة من الأمور الخمسة المذكورة، ولكن يقع الضيق والحرج عند عدم إتيانها، يقول العز بن عبد السلام: المضطر هو الذي يخشى هلاكه، والمحتاج الذي لا يخشى هلاكه[٢].

لذا يمكن القول إن الضرورة حالة تستدعي إنقاذا، أما الحاجة تستدعي تسهيلا وتيسيرا، فهي مرتبة دون الضرر المترتب على الضرورة، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة[٣]، وإذا تعارضتا قُدِّم الضروري؛ لأنه أولى، ولأنه أصل الحاجي، ولا شك أن الأصل يجب تقديمه على ما هو من توابعه ولواحقه، قال صاحب التقرير والتحبير: الضروري مُرجَّح على الحاجي[٤].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١١٨/٢ – دار الحديث – ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الحاجة وأثرها في الأحكام دكتور أحمد الرشيد ص ٨٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٨/١، للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) معنى قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة: أن الحاجة سببٌ من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية من إباحة المحرم وترك الواجب ونحو ذلك، شأنها في ذلك شأن الضرورة، بحيث تكون مُنزلة منزلتها، ومُلحقةً بها من هذا الجانب، وليس المقصود بهذه القاعدة أن الحاجة تأخذ أحكام الضرورة من حيث العموم والإطلاق، بحيث تكون الحاجة كالضرورة دائمًا؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لما كان بينهما فرقٌ، وإنما المقصود مشابهة الحاجة للضرورة في كونها سببًا لمشروعية الأحكام الاستثنائية. انظر: التطبيقات الفقهية لقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، ص ٢٢، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إعداد الطالب/عبد الله بن محمد بن علي عريشي.

(٤) التقرير والتحبير ٢٣١/٣، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ).

فالحاجة جزء من الضرورة، والضرورة أعم وأشمل من الحاجة، إذن يمكن القول إن كل ضرورة حاجة، وليس كل حاجة ضرورة.

٢. الحرج:

الحرج في اللغة: بمعنى الضيق[١].

ولم يخرج **المعنى الاصطلاحي** عن معناه اللغوي، فالحرج عند الفقهاء يعني الضيق، أو كل ما تسبب في الضيق، سواء أكان واقعا على البدن، أم على النفس، أم عليهما معا[٢].

والصلة بين الضرورة والحرج أن الضرورة هي أعلى أنواع الحرج الموجبة للتخفيف[٣].

٣. المشقة:

المعنى اللغوي: شقّ عليه الأمر يشق شقا، ومشقة: إذا صعب عليه، وثقل، وشق عليه: إذا أوقعه في المشقة، والاسم: الشق -بالكسر، ومنه قوله -تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ سورة القصص من الآية (٢٧)، ومنه الحديث: **"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"**[٤]، المعنى: لولا أن أثقل على أمتي، من المشقة، وهي الشدة[٥].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٢٧/١، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) - المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن المسمى (تفسير الطبري) ٦٩٠/١٨ لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى، ٢٠٠٠/١٤٢٠، الجامع لأحكام القرآن المسمى (تفسير القرطبي) ٨١/٧، ١٠٠/١٢ للإمام القرطبي (ت ٦٧١هـ – دار الكتب المصرية – القاهرة –الطبعة الثانية ١٩٦٤/١٣٨٤.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٧٥/٢ – ٣٧٦.

(٤) سنن أبي داود ١٢/١ باب السواك، حديث رقم (٤٧)، صححه الألباني.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس ٥١١/٢٥ للزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ).

والمعنى الاصطلاحي للمشقة لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالمشقة هي الجهد، والعناء، والشدة، والتعب، إلا أنها غير ثابتة، فهي تختلف من شخص لآخر، ومن ظروف وأحوال لأخرى، ولا يمكن ضبطها بضابط محدد، فما كان مشقة وجهدا لشخص معين قد يكون أمرا عاديا لشخص آخر، مثال ذلك: ليس كل مريض يحق له الفطر في رمضان، ولكن هناك من كان مرضه مرضا خفيفا يستطيع معه الصوم دون جهد أو مشقة، فهذا لا حرج في صومه مادام لم يتسبب في إلحاق أي ضرر بنفسه، وهناك من يكون مريضا مرضا شديدا، ولو صام لألحق الضرر بنفسه وتسبب في إيذائها، فهذا يعتبر صومه معصية؛ لأنه يتسبب في إلحاق الضرر والأذى بالنفس التي أمر الله -تعالى- أن تُصان وتُحفظ، قال الإمام الزركشي- رحمه الله- هذا لم يعص من حيث إنه صائم، بل من حيث سعيه في الهلاك[١].

فليس كل تعب يطلق عليه مشقة، وقد قام الدكتور/ وهبة الزحيلي- رحمه الله- بتقسيم المشقة إلى قسمين[٢]:

١-**مشقة معتادة أو مألوفة:** وهي المشقة الطبيعية التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به، فهذه المشقة لم يرفعها الشارع عنا، ولا تنفك عنها العبادة غالبا، والتكليف بالمطالب الشرعية مع وجودها فيها أمر واقع فعلا؛ لأن كل عمل في الحياة لا يخلو من مشقة، بل إن معنى التكليف لا يتحقق إلا بها[٣]، غير أنها محتملة تتلاءم مع طاقة الإنسان العادية.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١٧٤/٣.

(٢) انظر: نظرية الضرورة الشرعية للدكتور/وهبة الزحيلي ص ١٩٥ وما بعدها.

(٣) وهنا يجب التنويه إلى أمر مهم، وهو أن المشقة ليست هي المقصودة، وإنما المقصود مصالح العباد، فلا ينبغي أن نقصد في أعمالنا المشقات ونستزيد منها، ظانين أن وراء ذلك الأجر العظيم، وأن الثواب على قدر المشقة، فهذا قصد يخالف قصد الشارع، فهو مردود على صاحبه، ولا يؤجر عليه؛ لأن كل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى ذات المشقة باطل، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم. انظر نظرية الضرورة الشرعية للدكتور/وهبة الزحيلي ص ١٩٦.

٢-**مشقة غير معتادة:** وهي المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبا، وهذه لا مانع من التكليف بها عقلا، ولكن لم يقع شرعا؛ لأن الله -تعالى- لم يقصد إلى التكليف بالشاق، والإعنات فيه، كالوصال في الصيام، والمواظبة على قيام الليل... وهذه المشقة إذا كانت في نفس العمل فقد رفعها الله -تعالى- عنا بتشريع الرخص المعروفة، ورغّب في الأخذ بها.

والمشقة المقصودة هنا هي التي يترتب عليها هلاك النفس، أو الإضرار بأي من الضرورات الخمس التي أمر الله -تعالى- بحفظها وصيانتها.

وفي علم الطب المشقة تختلف عن الضرر، فقد قرر الأطباء أن الضرر في باب الضرورة هو الضرر الشديد، ويعبر عنه الفقهاء بالتلف والهلاك وغيرها من الألفاظ، وربما يقابله في الطب مصطلح الضرر Harm، ومصطلح الخطر Risk.

أما المشقة فهي مصطلح عام وواسع في الطب، فالمشقة طبيًا تشمل: الألم Pain، والتعب Fatigue، وضعف القوة Loss of energy، ولكل واحدة من هذه الأشياء مقياس خاص في الطب[١].

كما أن المشقة يختلف ضابطها باختلاف أعذارها، ففي التيمم يعدل عن الماء إذا خاف إتلاف منفعة عضو، أو بطء البرء، أو شينا فاحشا في عضو ظاهر[٢]، على العكس من الضرورة التي لها ضابط محدد: إذا وصل الإنسان لمرحلة خشي فيها إلحاق الضرر بنفسه أو بأي عضو من أعضائه، فلابد من ارتكاب المحرم.

(١) تأصيل الضرورة الطبية ص ٤.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية ١٧٢/٣.

وهنا يمكن القول إن المشقة أعم وأشمل من الضرورة، فإذا وُجدت الضرورة وُجدت المشقة، وليس شرطا إذا وُجدت المشقة وُجدت الضرورة، فقد توجد المشقة بدون وجود الضرورة.

وعلى الرغم من وجود بعض الاختلاف بين الضرورة والمشقة فإن كلا منهما يؤدي إلى رفع الحرج والضيق عن العباد، وهذا من أهم سمات الشريعة الإسلامية.

٤. التداوي:

التداوي في اللغة: تعاطي الدواء وتناوله، والمصدر: تداوى، أي: تعاطي الدواء، وأدوى فلانا يدويه بمعنى: أمرضه، وبمعنى: عالجه أيضا، فهي من الأضداد[١].

وفي الاصطلاح: المعنى الاصطلاحي للتداوي لا يخرج عن معناه اللغوي، فظهور معنى اللفظ للفقهاء وبيانه وإيضاحه جعلهم يقعدون عن تعريفه وتحديده في الاصطلاح، وذلك أن تعريف المعرف ليس محمودا، لكن يمكن القول بأن المعنى الاصطلاحي للتداوي هو طلب الدواء للعلاج والتعافي بالوسائل المعتبرة شرعا.

وهناك ألفاظ كثيرة ذات صلة بمصطلح التداوي، كالتطبيب، والتمريض، والإسعاف، والشفاء... وغيرها، إلا أنها -وإن كانت مختلفة في اللفظ- متفقة في المعنى الذي هو إزالة الضرر.

والتداوي مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، على النحو التالي:

أولا: الكتاب:

قوله -تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ سورة الشعراء الآية (٨٠).

في الآية دلالة على أن الشفاء منحة من الله -تعالى- لعباده، وقد حثنا الله تعالى إلى التماس الأسباب المؤدية إلى نوال الشفاء، والتداوي بالمباح من جملتها[٢].

(١) انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرين ٣٠٥/١، لسان العرب لابن منظور ٢٧٦/١٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآم للقرطبي ١٠٣/١٣.

قوله -تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ سورة النحل من الآية (٦٩)، ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ دليل على جواز التعالج بشرب الدواء[١].

ثانيا: السنة المشرفة:

عن جابر- رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **"لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله -عز وجل"**[٢].

عن أبي سعيد- رضي الله عنه- أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم، فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: **"اسقه عسلا"**، ثم أتى الثانية، فقال: **"اسقه عسلا"**، ثم أتاه الثالثة، فقال: **"اسقه عسلا"**، ثم أتاه، فقال: قد فعلت؟ فقال: **"صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا"**، فسقاه فبرأ[٣].

دلّ الحديثان على أن التداوي مشروع بالجملة، وفيهما الترغيب في التماسه.

ثالثا: الإجماع:

أجمع أكثر أهل العلم[٤] على مشروعية التداوي؛ لما فيه من المصلحة، ومعلوم أن أمر هذه الشريعة مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد.

حكم التداوي:

مسألة التداوي تعتريها الأحكام الفقهية الخمسة: الواجب، والمباح، والمستحب، والمكروه، والحرام.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآم للقرطبي، ١٣٨/١٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٧٢٩/٤ باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم (٢٢٠٤/٦٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٣٢/٧ باب: الدواء بالعسل، حديث رقم (٥٦٨٤).

(٤) فقد ذهب جماعة من المتصوفة إلى حظر التداوي ومنعه، انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/١٠، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣٥/١٠ وما بعدها، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي١٩١/١٤، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٢٤٠/١٠.

- فهو **واجب** إذا كان المرض خطيرا، ويترتب على تركه هلاك النفس، أو كان المرض ينتقل عن طريق العدوى إلى غيره، ففي هذه الحالة يكون التداوي واجبا؛ حفاظا على النفس البشرية التي أمرنا الله -تعالى- بالمحافظة عليها، قال -تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ سورة البقرة من الآية (١٩٥)، وقال -جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ سورة النساء من الآية (٢٩)، وإذا كان حفظ النفس واجبا، فما كان سبيلا إليه- وهو التداوي- يكون واجبا أيضا.
- وهو **مباح** مطلقا؛ لتطابق هذا الرأي مع مبادئ الشريعة التي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج.
- وهو **مستحب** إن لم يترتب عليه أذى؛ لكون المرض من الأمراض البسيطة التي لا يترتب على إهمالها هلاك أو ضرر بالغير عن طريق العدوى، وإنما تركه يؤدي إلى ضعف البدن، فإن صبر كان له الأجر والثواب من الله -تعالى، وقد ثبت أن جمعا من الصحابة تركوا التداوي واختاروا المرض، منهم: أبو بكر الصديق، وأُبي بن كعب، وأبو ذر الغفاري- رضي الله عنهم جميعا، ولم ينكر عليهم أحد ترك التداوي[(١)].
- وهو **مكروه** إذا كان هناك مبالغة في التداوي، بأن يكون الأمر بسيطا، ويبالغ صاحبه في التداوي.
- وهو **محرم** إذا كان ما يستخدم في التداوي من الأشياء المحرمة أو النجسة، ولا يكون هناك داع لاستخدامها.

يقول ابن تيمية- رحمه الله- التداوي منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره[(٢)].

---

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ٢٣/٢، لأبي طالب المكي (ت: ٣٨٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان -الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/١٨.

وقد جاء في السنة الصحيحة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتداوى مما يصيبه من الأمراض، ووصف كثيرا من الأدوية في علاج الكثير من الأمراض، وقد أفرد ابن القيم في رائعته (زاد المعاد) فصولا عديدة لهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في التداوي من الأمراض، منها: هديه -صلى الله عليه وسلم- في علاج الحمى، وعرق النسا، والحكة، والصداع، وأمراض القلب، والسم، والأورام... وغير ذلك(١).

كما أوضح النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الأخذ بأسباب الشفاء هو من قدر الله -تعالى، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **"ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"**(٢)، وعن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **"لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله -عز وجل"**(٣).

إذن الأصل في التداوي الإباحة، لكن قد يتغير الحكم؛ نظرا لظروف في طبيعة المرض؛ لأن علة التداوي علة غير منضبطة، وهي علة ظنية تختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص.

وقد نقل الإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي- رحمه الله- الإجماع على مشروعية التداوي(٤)، وهو عام شامل للتداوي بالعقاقير وبالجراحة... والله -تعالى- أعلى، وأعلم.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٣/٦٦ – ١٣٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٧/١٢٢ باب: ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء – حديث رقم (٥٦٧٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٤/١٧٢٩ باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم (٦٩/٢٢٠٤).

(٤) انظر: الطب من الكتاب والسنة، للبغدادي ص ١٧٩.

المبحث الأول

التأصيل لمبدأ الضرورة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة في الأحكام

الضرورة معتبرة في الأحكام؛ وذلك من باب التيسير ورفع الحرج اللذين يعتبران من أهم مبادئ هذه الشريعة الغراء، وقد تأيد هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة، على النحو التالي:

أولا الكتاب:

وردت العديد من الآيات القرآنية التي تدل على اعتبار الضرورة في الأحكام الفقهية، من هذه الآيات:

١. ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ سورة البقرة آية (١٧٣).

٢. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة المائدة من الآية (٣).

٣. ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ سورة الأنعام من الآية (١١٩).

٤. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

٥. ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ سورة النحل آية (١١٥).

فهذه الآيات واضحة الدلالة على مشروعية العمل بالضرورة، واعتبارها في الأحكام الشرعية؛ وذلك حفاظا على النفس من الهلاك والضياع، ففي الآيات

السابقة استثناء ونفي، الاستثناء: استثناء حالة الضرورة من التحريم، ونفي: نفي الإثم عن المضطر الذي هو نتيجة الحرمه، جاء في كشف الأسرار: استثنى حالة الضرورة، والاستثناء من التحريم إباحة، إذ الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى، وقد كان مباحا قبل التحريم؛ فبقي على ما كان في حالة الضرورة...، نفى الإثم الذي هو نتيجة الحرمة عن المضطر؛ فيدل على انتفاء الحرمة(١).

ثانيا: السنة المشرفة:

ما رواه أحمد في مسنده عن أبي واقد الليثي: أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: "**إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا، فشأنكم بها**"(٢).

والمعنى: إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحونها، أو شرابا تغتبقونه، ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة(٣).

ما رواه أبو داود في سننه أن جابر بن سمرة- رضي الله عنه- روى أن رجلا نزل الحرة، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فأتاه، فسأله، فقال: "**هل عندك غنى**

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٩٨/٤، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)- الناشر: دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٢/٣٦، حديث رقم (٢١٩٠١)، حديث حسن بطرقه وشواهده، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥٠/٥، برقم (٨٠٧٤) وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١٧٢/٨، تصطبحوا: تتناولوا الصبوح: وهو شرب اللبن أو الأكل أول النهار، وتغتبقوا: أي: تأكلوا الغبوق: وهو شرب اللبن أو الأكل آخر النهار عشاء، وتحتفئوا بقلا: أي: نوعا من التمر، وهو مشتق من الحفاء، البردي (بضم الباء) وهو نوع جيد من التمر.

يغنيك؟"، قال: لا، قال: "**فكلوها**" قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك[١].

وفي لفظ: عن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم[٢].

قال ابن تيمية: إن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار[٣].

هذا في إباحة الميتة، والأحاديث التي تجيز ارتكاب المحرم لضرورة كثيرة، منها: ما جاء في الصيد والذبائح، ومنها ما جاء في الدفاع عن النفس أو المال أو العرض، ومنها ما جاء في إباحة مال الغير للضرورة... وغيرها، وسأكتفي بذكر ما ذكرته لعدم الإطالة.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة بالضرورة وتطبيقاتها

أردت الحديث عن القواعد الفقهية المتضمنة لمبدأ الضرورة؛ لما لها من أهمية كبيرة في توضيح مجالات الاعتماد عليها وبيانها، ومن هذه القواعد:

(١) سنن أبي داود ٣٥٨/٣، باب: في المضطر إلى الميتة، حديث رقم (٣٨١٦)، حكم الألباني: حسن الإسناد.

(٢) نيل الأوطار ١٧١/٨ حديث رقم (٣٦٥٢)، مسند احمد (ط الرسالة) ٤١١/٣٤ حديث رقم (٢٠٨١٥) إسناده ضعيف، الحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود.

(٣) الفتاوى الكبرى ٧/٣، لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ).

١. قاعدة: المشقة تجلب التيسير:

هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، وهي من القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه[١]، وهي من القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، فقد قال العلماء إنه يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[٢].

قال الإمام الندوي- رحمه الله- إنها قاعدة فقهية أصولية[٣]، ويندرج تحت هذه القاعدة الكبرى عدد من القواعد الفرعية، مثل: قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، وقاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير... وغيرها[٤].

ونظرا لأن هذه القاعدة من القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير فإن أدلتها هي نصوص الكتاب والسنة التي تدل على التيسير ورفع الحرج، وهي كثيرة، منها: قوله -تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ سورة البقرة، من الآية (١٨٥)، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة، من الآية (٢٨٦)، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج، من الآية (٧٨)، وقوله – تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ سورة التغابن من الآية (١٦)... وغيرها العديد من الآيات.

أما السنة فهناك العديد من الأحاديث النبوية المتضمنة مبدأ التيسير، منها:

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤.

(٣) القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، ص٢٦٥ لعلي أحمد الندوي.

(٤) القواعد الفقهية للندوي ص ٢٧١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٦٢ الشيخ الدكتور محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي.

- عن أبي هريرة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **"إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة"**(١).
- عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: **"ما خير رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه"**(٢).

هذه الأدلة وغيرها الكثير واضحة الدلالة على هذه القاعدة، وقد اتفق العلماء على صحتها والعمل بها، ويشهد لذلك أن كثيرا من كتب القواعد الفقهية نصت على ذكر القاعدة أو ألمحت إليها(٣).

معنى هذه القاعدة: أن المشقة والضيق قد يكونا سببا للتيسير والتسهيل والتخفيف، فالمرض رخصة لترك بعض الفروض، كالصوم، والصلاة، وقد يكونا سببا في تشريع أحكام جديدة على خلاف المعتاد، وذلك في حالات الضرورة، كتشريع بعض العقود على خلاف القياس، كعقود الإجارة، أو الإعارة، أو القروض، التي تبيح الانتفاع بأموال الغير؛ تسهيلا للعباد، وقد يكونان أيضا سببا

(١) صحيح البخاري ١٦/١، باب: الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، يشاد الدين: يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته والمشادة: المغالبة، إلا غلبه: رده إلى اليسر والاعتدال، فسددوا: ألزموا السداد، وهو التوسط في الأعمال، قاربوا: اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تستطيعوه، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار، وبعد الزوال، وآخر الليل.

(٢) صحيح مسلم ١٨١٣/٤، باب: مباعدته –صلى الله عليه وسلم– للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، حديث رقم (٧٨ – (٢٣٢٧).

(٣) انظر: الموافقات ٣٤٠/١، ١٢٢/٢، نظرية الضرورة الشرعية ص ٤١، والمشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية ص١٠٣، للدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٤٣٤/١ لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.

في صيرورة أحكام شرعية غير مشروعة أصلا، كأفعال المستكره، والناسي، والمخطئ، فهذه الأفعال تبيح الإقدام على بعض المحظورات(١).

٢. قاعدة: الضرر يزال:

أورد العلماء هذه القاعدة بصيغ مختلفة، لكن هذه الصيغة هي الأكثر شيوعا في كتب القواعد الفقهية(٢)، ومن هذه الصيغ: لفظ: **"لا ضرر ولا ضرار"**(٣)، وهذا هو لفظ الحديث النبوي الشريف، ولفظ: الضرر لا يزال بالضرر(٤)، ولفظ: يزال الضرر بلا ضرر(٥).

ومعنى هذه القاعدة أن كل ضرر واجب الإزالة، وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، وقد بنى عليها كثير من الفقهاء العديد من أبواب الفقه ومسائله، والأقوال في أهمية هذه القاعدة وسعة تطبيقاتها كثيرة(٦).

وقد ألحق العلماء بهذه القاعدة الكبرى عددا من القواعد المتعلقة بها، إما تقييدا لها، أو ترتيبا عليها، أو تفريعا عنها، ومن تلك القواعد: قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، أو: الضرر لا يزال بمثله، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: الضرر يدفع قدر الإمكان(٧).

ومن أدلة هذه القاعدة: من الكتاب: قوله -تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ سورة البقرة (٢٣١)، وقوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ سورة البقرة

(١) نظرية الضرورة الشرعية ص ٢٠٠ – ٢٠١.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١، وللسيوطي ص٨٣، ولابن نجيم ص٨٥.
(٣) سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤١)، حكم الألباني: صحيح لغيره.
(٤) انظر: المنثور في القواعد ٣٢١/٢.
(٥) شرح الكوكب المنير ٤٤٢/٤ لابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ).
(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، ولابن نجيم ص٨٥.
(٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي ص١٩٢.

(٢٨٢)، وغيرها من الآيات التي يرد فيها النهي عن إلحاق الضرر بالغير، والحث على إزالة الضرر.

ومن السنة: استدل أكثر العلماء على صحة هذه القاعدة بما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: **"لا ضرر ولا ضرار"**[(١)]، وهذا الحديث نص في القاعدة، بل هو لفظها عند بعض العلماء.

وحديث: ونحو قول النبي -صلى الله عليه وسلم: **"من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه"**[(٢)].

ويتجلى تطبيق هذه القاعدة في كل حكم كانت حكمة مشروعيته دفع الضرر، ولعل أكبر مجال لتطبيقها هو المعاملات، حيث يكون الأمر متعلقا بطرفين، ولذلك فقد ذكر العلماء أنه قد بُني على هذه القاعدة أبواب متعددة: كردّ المعيب في البيوع، وإثبات الخيار عند اختلاف الصفات المشروطة، وفسخ النكاح بالعيوب المعتبرة... وغيرها، كما أن لها تطبيقات في أبواب العبادات، والعقوبات، ونحوها[(٣)].

٣. قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الفرعية، وقد أدرجها بعض العلماء كالسبكي، والسيوطي، وابن نجيم- رحمهم الله- تحت قاعدة: الضرر يزال، باعتبار أنها أخص منها[(٤)]، وأدرجها بعضهم تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وبعضهم

(١) سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢ باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤١)، حكم الألباني: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه أبو داود ٣١٥/٣، باب من القضاء، حديث رقم (٣٦٣٥)، حكم الألباني: حسن.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٢٨٤/١ لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١، وللسيوطي ص٨٣، ولابن نجيم ص٨٥.

تحت قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وأحيانا تحت قاعدة: لا ضرر ولا ضرار؛ لأن ما يتفرع من هذه القاعدة يمكن أن يتفرع عن هذه القواعد[١].

وقد اعتبرها بعض الفقهاء من القواعد الأصولية باعتبار أن موضوعها دليل شرعي[٢]، فهي بمعنى قوله -تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام من الآية(١١٩)، وأوردها الإمام الشافعي- رحمه الله- في الأم بنحو هذا اللفظ[٣]، وبمعناها قول ابن القيم- رحمه الله: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[٤].

معنى القاعدة: أن الممنوع شرعا يباح عند الاضطرار، فيرتفع الإثم والعقاب الأخروي، وقد يرتفع العقاب الجنائي أحيانا، أما حقوق الآخرين المالية المترتبة على فعل المحظور فلا تسقط، ويلزم الضمان، فقد قُيدت هذه القاعدة بقاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير، فيلزم من اضطر إلى أكل مال غيره أو نحوه ضمانه[٥].

وتعتبر هذه القاعدة أخص من قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ لأن المشقة أعمّ من الضرورة، فليست كل مشقة راعاها الشرع تعتبر ضرورة، بل منها ما هو دونها[٦]، فلا يمكن قياس جميع حالات الضرورة بمقياس واحد، فالمشقة المعتبرة في الضرورة ليس لها ضابط محدد، وهي تختلف باختلاف الأشخاص، والأماكن، والظروف، والأحوال، فقد يكون المرض واحدا لشخصين: الأول لديه مقدرة التحمل، والثاني لا، فلا يُرخص للأول، لكن يُرخص للثاني، مع أنه المرض ذاته، قال الإمام الشاطبي- رحمه الله: إن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٧٥.
(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٦١.
(٣) انظر: الأم للشافعي ٦٦/٤.
(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٧/٢.
(٥) نظرية الضرورة الشرعية ص ٢١٢- ٢١٣.
(٦) السابق ص ٢١٨.

والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال؛ فليس سفر الإنسان راكبا مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة، وأرض مأمونة، وعلى بطء، وفي زمن الشتاء، وقصر الأيام؛ كالسفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر، وكذلك الصبر على شدائد السفر ومشقاته يختلف؛ فرب رجل جلد ضري على قطع المسافة، حتى صار له ذلك عادة، لا يحرج بها، ولا يتألم بسببها، يقوى على عباداته، وعلى أدائها على كمالها وفي أوقاتها، ورب رجل بخلاف ذلك(١).

وقد قُيّدت هذه القاعدة بقيود وقواعد أخرى، منها: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، فلا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة.

وهذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء(٢)، وقد نقل الإجماع عليها غير واحد من الفقهاء منهم: ابن المنذر(٣)، وصرّح الشيخ السعدي بالاتفاق عليها(٤).

والذي يدل على هذه القاعدة الكثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية المشرفة، منها: قول الله -تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ سورة البقرة من الآية (١٧٣)، وقوله ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ سورة الأنعام من الآية (١١٩).....وغيرها الكثير من الآيات.

ومن السنة المشرفة ما رواه أحمد في مسنده عن أبي واقد الليثي: أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: **"إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا، فشأنكم بها"**(٥).

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤٨٥/١.

(٢) المراجع السابقة، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٥٠، والمغني لابن قدامة المقدسي ٣٣٢/١٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٧٨، والمغني ٣٣٠/١٣.

(٤) رسالة ابن سعدي في القواعد الفقهية ص٢٠.

(٥) سبق تخريجه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: يباح كشف العورة للطبيب عند التداوي، كما يجوز أكل المحرم عند الجوع الشديد الذي يخشى معه هلاك النفس أو أي عضو من أعضاء الجسم، كما يجوز إتلاف مال الغير عند الضرورة الملجئة، كإتلاف المتاع بإلقائه في البحر؛ حفاظا على السفينة من الغرق... وغيرها.

٤. قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:

معنى القاعدة: أن الحاجة سببٌ من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية من إباحة المحرم، وترك الواجب، ونحو ذلك، شأنها في ذلك شأن الضرورة، بحيث تكون مُنزلة منزلتها، ومُلحقةً بها من هذا الجانب، وليس المقصود بهذه القاعدة أن الحاجة تأخذ أحكام الضرورة من حيث العموم والإطلاق بحيث تكون الحاجة كالضرورة دائمًا؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لما كان بينهما فرقٌ، وإنما المقصود مشابهة الحاجة للضرورة في كونها سببًا لمشروعية الأحكام الاستثنائية(١).

ومن المقرر أن إباحة المحظورات وترك الواجبات إنما هو من خصائص الضرورة؛ لأنها أشد باعثًا من الحاجة، وأقوى أثرًا، وأعظم تأثيرًا، فلا يحلُ بالحاجة محرَّمٌ إلا في الضرورة، إلا أن الله -سبحانه- خفّف عن هذه الأمة، ووسع عليها، وجعل للحاجة اعتبارًا وأثرًا في كثير من الأحكام، وذلك بأن تكون الحاجة ملحقةٌ بالضرورة في هذا الباب، وهذا بعينه ما تدل عليه القاعدة(٢).

وقال ابن نجيم: "إنها متفرعة من قاعدة: الضرر يزال(٣).

والحاجة تنزل منزلة الضرورة ليس على إطلاقه، فقد اشترط العلماء في الحاجة المبيحة للمحظور شروطا، أهمها ما يلي:

(١) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية ص ٥٣٦.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥.

١-أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد.

٢-أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أواسط الناس بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أواسط الفئة المعينة التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.

٣-أن تكون الحاجة متعينة غالبا بألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام.

٤-أن تقدر الحاجة بقدْرها، كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.

٥-ألاّ يخالف الحكم المبني على الحاجة نصا من كتاب الله -تعالى- أو سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم، وألاّ يعارض قياسا صحيحا أقوى منه، وأن يكون مندرجا في مقاصد الشرع، وألاّ تفوت معه مصلحة أكبر[(١)].

ومن تطبيقات هذه القاعدة: لقد عمل الفقهاء بهذه القاعدة، فعللوا صحة بعض العقود وغيرها بحاجة الناس إليها، وإن كان النص قد ورد بحكمها أو حكم بعضها، ومن ذلك: الإجارة، والجعالة[(٢)]، والسَّلَم[(٣)]،

(١) وللمزيد من هذه الشروط والتفصيل الأكثر، انظر: الموافقات للشاطبي ١٥٦/٢ وما بعدها، ونظرية الضرورة الشرعية ص٢٧٥-٢٧٦.

(٢) الجعالة لغة: مصدر جَعَلَ الشيء، أي: وضعه. والجعالة بضم الجيم، وفتحها، وكسرها. قال الراغب: جَعَل لفظ عام في الأفعال كلها، وهو أعم من فَعَل، وصنع، وسائر أخواتها. وفي الاصطلاح: هي الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل: مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحِذْق...، وعرفها البعض بأنها: ما يجعل للعامل مقابل عمله. انظر: ولسان العرب ٣٠١/٢ (جعل)، وبداية المجتهد ١٧٧/٢.

(٣) السَّلَم في اللغة: التقديم والتسليم، وهو والسَّلف بمعنى واحد، وفي الاصطلاح: عُرف بعدة تعريفات منها أنه عقد يوجب الملك في الثمن عاجل، وفي المثمن آجلا، ومنها أنه بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، وعرّف بغير ذلك. انظر: القاموس المحيط ١٢٩/٤ مادة (سلم)، والتعريفات للجرجاني ص١٢٠، وفتح الباري ٥٠٠/٤، والمغني ٣٨٤/٦.

وغيرها[1]، وفي التداوي: يباح لبس الحرير للرجل عند المرض، كالجرب، والحكة.

٥. قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق:

ذكر كثير من العلماء هذه القاعدة باعتبارها قاعدة مستقلة، ومنهم: الإمام العز بن عبد السلام، والإمام الزركشي، والإمام السيوطي، والإمام ابن نجيم- رحمهم الله جميعا،وغيرهم[2].

وذكرها بعض العلماء باعتبارها متفرعة من قاعدة: المشقة تجلب التيسير، كالإمام الشافعي- رحمه الله، وجمع الإمام الغزالي- رحمه الله- بين الشقين، فقال: كل ما يتجاوز حده انعكس إلى ضده، أي: كلما وجدت صعوبة عاد الأمر إلى السهولة، وبالعكس[3].

معنى القاعدة: هذه القاعدة ذات شقين: الشق الأول: إذا ضاق الأمر اتسع، ومعناه: إذا طرأ على الناس ضيق أو مشقة، جاز لهم الترخص في الأحكام، وأباحت لهم المحظورات من باب التخفيف والتيسير؛ وذلك لوجود ضرورة داعية، قال -تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ سورة البقرة، من الآية (١٨٥)، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾سورة الحج من الآية (٧٨).

وأما الشق الثاني وهو: إذا اتسع الأمر ضاق فمعناه: أنه إذا زال هذا العذر، وزالت مقتضيات الضرورة؛ زالت التوسعة، ورجع الحكم إلى أصله التكليفي الذي لا يخرج عن التيسير، مثال ذلك: في صلاة الخوف أمر الله -تعالى- المؤمنين إذا

---

(١) وللمزيد انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥، وبداية المجتهد لابن رشد ١٦٦/٢، والمجموع شرح المهذب للشيرازي ٣٠٥/١٠، والمغني لابن قدامة ١٠٤/١، ٣٨٥/٦.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٩٦/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، ٨٣، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٣/١ لشهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، وشرح القواعد الفقهية ص١١١ لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، والمشقة تجلب التيسير ص٣٧٤، والقواعد الفقهية للندوي ص٣٥٦.

(٣) نظرية الضرورة الشرعية ص ٢٢١.

خافوا أن يقصروا من الصلاة، ويغيّروا من كيفيتها، وهذا تخفيف وتيسير ناتج عن ضيق ومشقة على غير المعتاد، فإذا زال السبب الداعي إلى ذلك وهو الخوف عادوا إلى الصلاة على هيئتها الأصلية[١].

والتطبيقات على هذه القاعدة كثيرة ومتنوعة، لم أذكرها كلها؛ لعدم الإطالة، وسأكتفي بذكر تطبيقين فقط، وهما: قبول شهادة النساء والصبيان في الحمامات وكل موضع لا يحضره الرجال عادة؛ حفاظا على الحقوق من الضياع، وإباحة خروج المرأة المعتدة عدة الوفاة من بيتها عند الضرورة، كخروجها للعمل لكسب معيشتها.

٦. قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها:

هذه القاعدة قيد لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ومعناها: أنه لا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة، أي: أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات أو المحرمات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، فالاضطرار يبيح المحظور بقدر ما يدفع الخطر، ومتى زال الخطر عاد الحظر.

ودليل هذه القاعدة قول الله -تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ سورة البقرة من الآية (١٧٣)، ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾، أي: غير طالب له وراغب فيه لذاته، ﴿وَلَا عَادٖ﴾ أي: متجاوز قدر الضرورة[٢].

وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة ومتنوعة أيضا، أذكر منها: أن الطبيب ليس له النظر إلى كل جسد المرأة أثناء تطبيبها، ولكن عليه النظر إلى موضع الألم فقط،

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١١٨/١، ١٢٠.

(٢) اختلف الفقهاء في تفسير قوله: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ على أقول، ولعل أقرب الأقوال هذا التفسير. انظر: تفسير الطبري ٣٢٤/٣.

كذلك الجائع الذي شرف على الهلاك ليس له أن يأكل من المحرم إلا بقدر ما يسد الرمق فقط.

٧. قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله:

هذه القاعدة مكملة للقاعدة السابقة، فالقاعدة السابقة يعمل بها أثناء حالة الضرورة، أما هذه القاعدة فيعمل بها بعد زوال الضرورة، ومعناها: أن ما جازت مشروعيته من محظورات بسبب عذر معين فتزول مشروعيته بزوال حال العذر.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: من تيمم بسبب المرض أو السفر أو فَقْد الماء فليس له التيمم حال البرء من المرض، أو حال الإقامة، أو حال وجود الماء، وكذلك لا يجوز للمعتدة عدة الوفاة التي جاز لها الخروج من البيت أثناء العدة لضرورة العيش أن تخرج إذا أصبح لها مال تستطيع أن تعيش منه.

٨. قاعدة: الضرر لا يزال بمثله:

هذه القاعدة قد تكون قيدا لقاعدة (الضرر يزال)، فالضرر يزال، لكن لا يزال بمثله، أو بأعلى منه، ولكن يُزال بأقل منه، فلا يُعقل أن أزيل الضرر بضرر أشد منه، كالمضطر الذي لم يجد لدفع الهلاك جوعا إلا طعام مضطر مثله أو بدن آدمي حي فإنه لا يباح له تناولهما[١].

٩. قاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير:

هذه القاعدة تقيد قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ومعناها: أن الاضطرار وإن كان سببا من أسباب إباحة الفعل أو إسقاط التكاليف؛ فإنه لا يسقط حق إنسان آخر من الناحية المادية، وإن كان يسقط ويرفع الإثم والمؤاخذة عن المضطر أو المستكره؛ إذ لا ضرورة لإبطال حقوق الناس، والضرر لا يزال بمثله، وإنما تتجلى الضرورة في الحفاظ على حياة المضطر، فيأخذ مال غيره، والضرورة تقدر بقدرها.

(١) شرح القواعد الفقهية ص ١٩٦.

ومن تطبيقاتها: من اضطر بسبب الجوع الشديد إلى طعام الغير فله أن يأخذه جبرا عنه، ولكنه يضمن قيمته بعد زوال وصف الاضطرار، وأيضا لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى الملاح متاع غيره ليخفف حمولتها ضمنه[١].

١٠. قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

أي: أنه إذا اجتمع ضرران ضرر عام وضرر خاص فإنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، مثال ذلك جواز التسعير الجبري إذا تجاوز أصحاب السلع في أثمانها، وأيضا: جواز المرور في ملك الغير لإصلاح النهر العام، فإن فيه ضرر الخاص لدفع الضرر العام.

١١. قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

هذه القاعدة قد تأتي بألفاظ مختلفة مثل: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، ولفظ: يختار أخف الضررين، ولفظ: يختار أهون الشرين، ومعناها: إذا اجتمع ضرران، وكان أحدهما لا يماثل الآخر، بأن كان أحدهما أعظم من الآخر، فيُتحمل الأخف ليُزال الأشد، مثال: إجراء عملية جراحية رغم ما بها من آلام وأوجاع، إلا أنها أخف ضررا من هلاك النفس البشرية، ومنه أيضا: شق بطن الأم الميتة لإخراج الجنين الحي... وغيرها.

١٢. قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن درء المفسدة أولى، كالذي يريد عمل مزرعة حيوانات بملكه في المناطق السكنية، فليس له ذلك؛ فعلى الرغم من وجود منفعة للمالك، وأنه يتصرف في خالص ملكه، إلا أن فيه مفسدة للسكان تتمثل في مضايقتهم بالروائح الكريهة والحشرات وغيرها.

(١) نظرية الضرورة الشرعية ص ٢٦٠-٢٦١.

هذه لمحة موجزة عن القواعد الخاصة بالضرورة وتطبيقاتها، يستخلص منها أن أحكام هذه الشريعة الغراء قائمة على التيسير ورفع الحرج عن العباد، وأن هذه القواعد مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، وقائمة على أدلة شرعية معتبرة، كما يستخلص أن الضرورة معتبرة في الأحكام الفقهية، واعتبارها من باب التيسير ورفع الحرج الذي هو من أهم سمات الشريعة الإسلامية، وعلى الرغم من اعتبار الضرورة في الأحكام الشرعية فإن تطبيقها لا يتم حسب هوى النفس، وإنما لابد من ضوابط وقواعد يجب الالتزام بها ومراعاتها، وهو موضوع المطلب القادم -بإذن الله -تعالى.

المطلب الثالث

ضوابط وشروط العمل بالضرورة(١)

إذا كانت الضرورة معتبرة في الأحكام الشرعية، فلا تترك في التقدير لأهواء الناس ومزاجهم، خاصة في زماننا الذي طغت فيه الأهواء والمصالح الشخصية على المصالح العامة، فالطبيب مثلا قد يجبر المريض على إجراء عملية جراحية هو في الأصل غير محتاج إليها، لكنه أوهمه بأهميتها؛ لما في ذلك من مصلحة مادية أو علمية له، لذا فإن موضوع تقدير الضرورة لا يترك هكذا؛ **إذ لابد من شروط وضوابط ملزمة للعمل بمبدأ الضرورة**، وهذه الشروط هي:

١-**أن تكون الضرورة ملجئة**، أي: أن يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات، أي: في الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام، كما لو أكره إنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو عضو من أعضائه، مع وجود المباحات أمامه، أو يخاف إن عجز عن المشي، وانقطع عن

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧٩/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ٢٨٩/٣-٢٩٠، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ٥٧٧/١، نظرية الضرورة الشرعية لوهبه الزحيلي ص ٦٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٤/٢٨ وما بعدها.

الرفقة، أو عجز عن الركوب هلك، وقد صرح الشافعية والحنابلة أن كل ما يبيح التيمم يبيح تناول الحرام، فيعتبر خوف حصول الشيء الفاحش في عضو ظاهر، كخوف طول المرض، مما يبيح كل منهما التناول من الحرام[١].

٢- **أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة**، فقد اشترط الفقهاء لتحقق الإكراه خوف المكره إيقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه، وبناء على ذلك فقول المكره: (لأقتلنك غدا) ليس بإكراه، كما أن الجائع ليس له أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعًا يخشى منه تلف نفسه أو أحد أعضائه.

يقول الشاطبي – رحمه الله – الصواب الوقوف مع أصل العزيمة، إلا في المشقة المخلة الفادحة، فإن الصبر أولى، ما لم يؤد ذلك إلى خلل في عقل الإنسان أو دينه، وحقيقة ذلك أن لا يقدر على الصبر؛ لأنه لا يؤمر بالصبر إلا من يطيقه، فأنت ترى بالاستقراء أن المشقة الفادحة لا يلحق بها توهمها، بل حكمها أخف بناء على أن التوهم غير صادق في كثير من الأحوال؛ فإذن ليست المشقة بحقيقية، والمشقة الحقيقية هي العلة الموضوعة للرخصة، فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم[٢].

٣- **أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب الجريمة**، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، فالمرأة المريضة لا تلجأ إلى الطبيب الرجل إلا إذا لم تجد من يطببها من النساء، وكذلك الجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعامًا، قال -تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة البقرة من الآية

(١) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ص ٦٩ للدكتور/ وهبة الزحيلي.
(٢) الموافقات للشاطبي ١/٣٣٦.

(١٧٣)، جاء في تفسير هذه الآية: أن الباغي من أكل الحرام وهو يجد الحلال، والعادي من أكل من الحرام فوق ما تقتضيه الضرورة[١].

وكذلك المريض المسلم قد يلجأ إلى بعض الأدوية المصنوعة أو الداخل في تصنيعها مواد محرمة أو نجسة، كشحوم الخنزير، وما شابه، بشرط أن يحدد ذلك أهل الاختصاص من الأطباء، ولا يوجد دواء بديل يساعد على الشفاء غيره[٢].

٤- **أن تكون الضرورة متفقة مع ضوابط الشريعة**، فالضرورة شرعت للتيسير ورفع الحرج عن العباد، إذن لابد للعباد أن يسيروا وفق قواعدها وضوابطها، وأن يكون مقصودهم موافقا لما قصده المشرع الحكيم من تلك الضرورة، أما إذا كان الأخذ بمبدأ الضرورة مخالفا لقصد الشارع الحكيم فلا يجوز العمل به، مثال ذلك: أن الله -تعالى- قد شرع النكاح لحكم عظيمة ومنافع كثيرة، منها: التناسل، والتكاثر، وطلب الاستقرار، والسكينة، والاستمتاع الحلال، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية... وغيرها من الفوائد العظيمة، فالنكاح ضرورة، فلو كان مقصد الإنسان منه تحقق هذه المصالح فإن فعله مشروع، أما إذا كان يقصد من ورائه أمورا تناقض مقصد الشارع الحكيم، كأن كان نكاح تحليل، أو متعة، أو الهدف منه الإضرار بالمرأة؛ فإنه لا يجوز العمل بهذه الضرورة؛ لمخالفتها قصد المشرع الحكيم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص١/١٢٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢/٢٣١، وجامع البيان للطبرى ٢/٨٦ - ٨٨، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٤٧.

(٢) وقد أباح بعض الفقهاء تناول الأدوية المتضمنة للمادة المحرمة أو النجسة، بحيث يتيقن أن فيها الشفاء، ولم يجد دواء غيرها، وهو هذا مذهب الحنفية، وأبي ثور، وابن حزم، والصحيح من المذهب عند الشافعية سوى المسكر؛ وذلك لإباحة النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه- لحكة كانت به. انظر: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي١/٦١، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي ٤/١٨٨، وحديث عبد الرحمن بن عوف: متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٢ كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب، حديث رقم (٢٩١٩)، وصحيح مسلم ٣/١٦٤٦ كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها، حديث رقم ٢٤ - (٢٠٧٦).

وكذلك قتل الجاني في القصاص: فمن المعروف أن قتل الإنسان مفسدة كبيرة، لكنه جاز في القصاص؛ لما فيه من حفظ حياة الناس، قال -تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ سورة البقرة آية (١٧٩)، قال العلامة ابن القيم – رحمه الله- في ذلك: المفسدة التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة، كما قال -تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ سورة البقرة: ١٧٩، فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء، فكان في القصاص دفعا لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجناية وبالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: القتل أنفى للقتل، وبسفك الدماء تحقن الدماء[(١)].

وقال الشاطبي – رحمه الله : لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها، كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا، والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح، وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات[(٢)].

٥-أن تكون الضرورة موجودة حقيقة لا ظنا، أو أن تكون مظنونة ظنا غالبا،

فقد اعتبر أهل العلم أن الظن الغالب ينزل منزلة القطع واليقين، قال ابن فرحون المالكي- رحمه الله- ينزل منزلة التحقيق الظن الغالب[(٣)]، وقال المقري- رحمه الله- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام: العلم، ولما

(١) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٢/٧٩.

(٢) المرجع السابق ٣/١٢٠.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ ١/١٢٩ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه؛ لقربه منه[١]، وعليه فقد صاغ أهل العلم على هذا الحكم قواعد فقهية، منها: (ينزَّل غالب الظن منزلة اليقين)[٢].

إذن لابد أن تكون الضرورة حقيقة أو مظنونة ظنا غالبا، لا متوهمة أو متخيلة، حتى يتم الترخيص للمكلف للأخذ بمبدأ الضرورة، فالجائع ليس له أن يسرق الطعام أو أن يأكل المحرم إلا إذا تيقن هلاكه، أو تلف عضو من أعضائه.

٦- **أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها**، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه، أو ليس له أن يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها؛ لذلك فقد صاغ أهل العلم قاعدة فرعية، وهي (الضرر يدفع بقدر الإمكان) هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكلية السابقة (لا ضرر ولا ضرار)، هذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، وفقًا لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، فهي من باب الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الاستطاعة؛ لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ[٣].

ومن أمثلة أن الضرورة تقدر بقدرها: أن الطبيب المعالج للمرأة ليس له أن ينظر إلى كل بدن المرأة، ولكن ينظر إلى الموضع الذي يحتاج إلى علاج فقط، ولا يزيد، فإذا كان الداء بساقها ليس له أن يكشف باقي بدنها، إذ الضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) القواعد لمحمد المقري ٢٤١/١.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٦٣٥/٢ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ٢٥٧/١ وما بعدها - مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

قال الخطيب الشربيني الشافعي – رحمه الله: وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج؛ للحاجة الملجئة إلى ذلك، ولأن في التحريم حينئذ حرجا، فللرجل مداواة المرأة، وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة(١).

قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدن المرأة الأجنبية من العورة وغيرها، فإنه موضع حاجة(٢).

٧-**ألا يؤدي إزالتها لضرر أكبر**، بمعنى أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد، وفي هذا المعنى صاغ أهل العلم قاعدة كلية كبرى، وهي: (لا ضرر ولا ضرار)، وبنوا عليها العديد من الأبواب الفقهية، قال الإمام السيوطي – رحمه الله – اعلم أن هذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه(٣).

وقال ابن النجار –رحمه الله – وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها(٤).

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج١٣٣/٣ لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)- دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٥٨/٦ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة – بدون سنة طبع.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٤٣/٤ لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)- تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد - مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي متحدة المعنى، فالضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى، فالشرط إذن أن يزال الضرر بلا إضرار -إن أمكن، وإلا فبأخف منه.

مثال ذلك شق بطن الأم الميتة الحامل لإخراج الجنين الحي الذي ترجى حياته، وقد أجاز أهل العلم ذلك، على الرغم مما فيه من انتهاك لحرمة الميت، والمساس بجثته، وهذا محرم شرعا، إلا أنه أخف من هلاك نفس معصومة، فيرتكب الضرر الأخف وهو شق بطنها، وانتهاك حرمة الميت، لتجنب الضرر الأكبر وهو هلاك النفس المعصومة، يقول الإمام الكاساني – رحمه الله – لأنا ابتلينا ببلوتين، فنختار أهونهما، وشق بطن الأم الميتة أهون من هلاك الولد[1].

من خلال عرض ضوابط العمل بالضرورة وشروطه يجب التنبيه على عدة أمور هي:

١) ضرورة عمل موازنة بين المفاسد، خاصة أن فهم حجم المفاسد أو ترجيحها قد يخفى على البعض، أو قد يخضع لهوى الأنفس؛ لتحقيق منافع دنيوية، وهذا أمر مرفوض، بل يهوي بالإنسان إلى الهاوية- والعياذ بالله؛ لذا يجب عمل موازنة بين المفاسد من أهل الاختصاص، ونظرا لأن مجال هذا البحث المسائل الطبية، فقبل اللجوء إلى فعل المحرم لابد من عمل موازنة بين المفاسد من أهل الاختصاص من الأطباء، ويشترط فيمن يقوم بهذه الموازنة أن يكون أمينا في ما يقول، ولا يتبع هوى نفسه لتحقيق مكاسب دنيوية زائلة، ولو أقر أهل الاختصاص بتأكيد الضرر الذي سوف يحدث للنفس أو لأي عضو من أعضاء البدن، فيجب أولا البحث عن الحلول المباحة إن أمكن، وإن لم يمكن فبفعل المفسدة بالقدر المطلوب، لا يتجاوزه، ولا يتعداه، فالجائع لا يأكل من الميتة أو المحرم إلا بقدر ما يسد الرمق فقط، ويساعد على بقاء النَفْس،

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٣٠.

وكذلك الطبيب الرجل لا ينظر إلى أي جزء من بدن المرأة إلا موضع الألم فقط... وهكذا؛ لأن ما أحل للضرورة أو الحاجة يقدر بقدرها.

٢) أن إتيان المفسدة ليس هو المقصود من الفعل، وإنما المقصود هو التخفيف والتيسير على العباد، قال العلامة العز بن عبد السلام- رحمه الله: وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها، أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة؛ حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها، كقطع السارق، وقطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب(١).

٣) أن هذه الضوابط يصعب تحديدها بدقة متناهية، فتتحدد باجتهاد المضطر نفسه، وقد لا يستطيع الشخص بمفرده تحديد حجم الضرر الذي من أجله يتم ارتكاب المحظور، لذا عليه اللجوء إلى أهل الاختصاص لتحديد حجم الضرر، ولا يصح ربط الضرورة بهوى النفس، وعلى أهل الاختصاص مراعاة الأمانة في عملهم مع مراعاة حالة الشخص وظروف الواقعة، دون إفراط أو تفريط؛ لأن الأمر يتعلق بارتكاب محرم أو محظور لأجل ضرورة، فيجب أخذ الحيطة والحذر فيما يُقال؛ حتى لا نلقي بأنفسنا وغيرنا في براثن المفاسد، قال الإمام الشاطبي- رحمه الله: وضع الله -تعالى- هذه الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها، وقد وسع الله -تعالى- على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتنعماتهم، على وجه لا يفضي إلى مفسدة، ولا يحصل بها المكلف على مشقة، ولا ينقطع بها عنه التمتع إذا أخذه على الوجه المحدود

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٤ لعز الدين بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ).

له... فالمولع بمعصية من المعاصي لا رخصة له ألبتة؛ لأن الرخصة هنا هي عين مخالفة الشرع بخلاف الرخص المتقدمة، فإن لها في الشرع موافقة إذا وزنت بميزانها(١).

٤) وعلى الرغم من عدم وضع معيار محدد ودقيق للضرورة؛ لأن الحاجات تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والظروف والبيئة المحيطة بالإنسان؛ فإنه يمكن القول بأن الضابط العام للضرورة: هو توفر الجهد والمشقة والحرج، والمشقة- في نظري- تختلف من حيث الأشخاص والظروف، فالمشقة تختلف من شخص لآخر، فما يكون مشقة وجهد بالنسبة لشخص، قد يكون أمرا عاديا لشخص آخر، الأمر يتوقف على ظروف ومقدرة كل شخص على حده، ومن أمثلة ذلك: مرض السكر قد يُبيح الإفطار في رمضان لشخص ما؛ لأن الصوم سوف يسبب له أضرارا كبيرة، وقد يكون غير مبيح للإفطار لشخص آخر هو مريض بالمرض ذاته، لكن الصوم لا يسبب له أي أضرار، فالأمر يتوقف على ظروف كل شخص على حده وأحواله، فلا يصح الأخذ برخصة الإفطار في رمضان لكل مرضى السكر، ولكن الأخذ بالرخصة يتوقف على مقدار الضرر والمشقة التي يتعرض له الشخص.

والمشقة تختلف من ظروف لأخرى، فما كان مشقة في الماضي، قد لا يكون مشقة في الحاضر، والعكس صحيح، مثل السفر في الماضي كان فيه مشقة وتعب وجهد لا يخفى على أحد، بل قد وُصِف بأنه قطعة من العذاب، أما في الوقت الحاضر فيعتبر بعض الناس السفر متعة ولا مشقة فيه، فالأمر يتوقف على ظروف الواقعة نفسها، وما يحيط بها من أحوال.

٥) كما أن هناك بعض حالات من الجهد والمشقة لا يصح القياس عليها، قال الدكتور/ وهبه الزحيلي- رحمه الله: إن هناك بعض حالات من الجهد لا يصح

(١) الموافقات للشاطبي ١/٥١٦.

القياس عليها، مثل السفر الذي هو مظنة لوجود المشقة فيه، فلا يجوز شرعا لغير المسافر أن يفطر في رمضان مثلا لأنه في مشقة؛ وذلك لعدم إمكان وضع معيار ثابت لحالات المشقة أثناء الإقامة والأحوال العادية المستمرة في هذه الحياة، وحينئذ يزعم أي إنسان أنه مضطر أو محتاج، وهو ليس كذلك[١].

المطلب الرابع

الضرورة الطبية

أولا: تعريف الضرورة الطبية (medical necessity):

في الحقيقة لم أعثر- فيما بحثت- عن تعريف لمصطلح الضرورة الطبية في كتب الفقه، وعندما بحثت في كتب الطب وجدت أن مصطلح الضرورة الطبية لا وجود له تقريبا، لكن في أمريكا قد يستخدم مصطلح الضرورة الطبية، لكن له دلالة مختلفة، وقد تعرض بعض الأطباء حديثا لهذا المصطلح، واستخدموا كثيرا من مفاهيم الموازنة بين المفاسد (benefit & Harm)، ومراعاة المصالح (interests)، ودفع الضرر، وعرفوا الضرورة الطبية بأنها حالات صحية استثنائية شديدة يباح فيها ارتكاب الممنوع شرعًا لدفع ضرر أو مشقة شديدة جدًا[٢].

ثانيا: أنواع الضرورة الطبية:

وقد قام الدكتور/ خالد بن حمد الجابر[٣] بتحديد أنواع الضرورة الطبية على النحو التالي: الضرورة الطبية في العبادات، والمعاملات، والضرورة الطبية في التداوي بالأدوية مما هو أكل وشرب، الضرورة الطبية في الكشف والتعليم، والضرورة الطبية

(١) نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبه الزحيلي ص ٢٧٨.

(٢) تأصيل الضرورة الطبية ص ٢ – ٣ د خالد بن حمد الجابر، استشاري طب الأسرة، بكالوريوس شريعة، مدير برنامج الزمالة في طب الأسرة.

(٣) استشاري طب الأسرة، بكالوريوس شريعة، ومدير برنامج الزمالة في طب الأسرة، ومدير إدارة الشئون الدينية- الحرس الوطني، المملكة العربية السعودية.

في التداوي والتشخيص بإجراءات طبية من غير الأكل والشرب، ثم موازنة المفاسد والمصالح[١].

ثالثا: مقياس الضرورة الطبية:

قرر الأطباء أن للضرورة الطبية أربعة مقاييس، هي[٢]:

١. مقياس شدة الضرر.
٢. مقياس احتمالية الضرر.
٣. مقياس الألم.
٤. مقياس التعب.

وقد يتفاوت الأطباء في تحديد شدة الضرر؛ لأن مستوى الضرورة يتحدد بحاصل معامل نسبتين، وليس نسبة واحدة، فهو حاصل نسبة الضرر المتوقع مع نسبة المنفعة المتوقعة؛ لأنه إذا كانت فائدة العلاج كبيرة تحقق أحد شروط الضرورة، وهو تيقن منفعة العلاج أو غلبة الظن بنفعه... ولذلك فإن أفضل الأرقام الإحصائية ما جمع بين النسبتين، لذا فقد قاموا بتقسيم شدة الضرر إلى أربعة مستويات[٣]:

١. **ضرر يسير**: وهو الألم والمشقة المحتملة التي لا تؤثر على وظيفة الأعضاء، ولا تسبب تشوهات أو إعاقة.
٢. **ضرر متوسط**: وهو الألم الشديد والمشقة الشديدة غير المحتملة، بدون تأثير على وظائف الأعضاء وبدون حصول إعاقات.
٣. **ضرر شديد**: وهو الضرر الشديد على أحد أعضاء الجسم، وقد تؤثر على وظيفة الأعضاء، أو تسبب إعاقة، لكنها مؤقتة، وغير دائمة، وقابلة للعلاج.

---

(١) تأصيل الضرورة الطبية ص ٦.
(٢) المصدر السابق ص ٨.
(٣) تأصيل الضرورة الطبية ص ١٠، ١٧.

٤. **ضرر شديد جدا:** وهو الضرر الذي يؤدي إلى إعاقة دائمة Disability، أو فشل دائم في وظيفة عضو من الأعضاء أو أكثر Impairment، أو تشوهات جنينية أو بدنية.

٥. **الوفاة:** والتي تسببها العديد من الأمراض القاتلة، التي لم يتوصل الطب إلى اكتشاف علاجها إلى الآن.

ويرى الأطباء أنه لا يمكن الحصول على أرقام دقيقة في كل الحالات، بل يكاد يكون هذا مستحيلًا، ويرون أن أكثر الموجود إحصائيات تقريبية، لكن الشارع لا يطالب بأكثر من هذا.

هذا، وقد نوه الأطباء إلى شيء مهم، وهو أن حصول الضرر لمريض معين تحدده عوامل كثيرة جدًا، منها: عمر المريض، وحالته الصحية قبل المرض، وقوة جسمه، وقوة مناعته، وقابليته للإصابة، وشدة المرض... وغيرها؛ ولذلك فإن الأطباء لا يعطون النسب الإحصائية التي تكون صالحة لكل الناس، فنسبة الخطر لمرضى أصحاء أقوياء ليست كنسبتها لمرضى كبار في السن قد شاخوا[١].

وقد قام الأطباء أيضا بتقسيم **درجات احتمالية الضرر** إلى أربعة أقسام- كما هو المشهور لديهم- على النحو التالي[٢]:

١. **ضرر موهوم (غير وارد أصلًا).**
٢. **ضرر مظنون (ضعيف الاحتمال).**
٣. **ضرر أغلبي (عالي الاحتمال).**
٤. **ضرر مؤكد.**

(١) تأصيل الضرورة الطبية ص ١٨
(٢) المرجع السابق ص ٢٣

التقسيم السابق لدرجات احتمالية الضرر هو التقسيم المشهور لدى الأطباء، لكنهم قاموا بتقسيم آخر لاحتمالية الضرر يستطيع الفقهاء استخدامه لتحديد ما إن كانت هذه ضرورة تستحق فعل المحرم من أجلها أم لا؟

وهذا التقسيم هو[1]:

١. **ضرر نادر**: ويقولون: النادر لا حكم له.

٢. **ضرر قليل**: ويقولون: يغتفر في القليل ما لا يغتفر في الكثير.

٣. **ضرر كثير**: وهو الذي تنطبق عليه الأحكام.

وقد وضع الدكتور الطبيب خالد بن حمد الجابر نموذج لتحديد مستوى الضرورة، هذا النموذج عبارة عن مجموعة من الأسئلة يتم من خلال الإجابة عليها تحديد مستوى ودرجة الضرورة، على النحو التالي:

١. ما الضرر المتوقع/ أو المشقة المتوقعة بالتحديد؟

٢. ما المحظور المراد ارتكابه؟ (الأدلة والأقوال).

٣. هل يوجد علاج مباح بديل؟

٤. ما درجة الضرر؟ (مقياس شدة الضرر).

٥. ما قوة هذه المعلومات حسب تصنيف هرم المعلومات؟ وما مصدرها؟

٦. ما الأرقام الإحصائية المتوفرة عن الضرر؟ أو ما درجة المشقة؟ (أو مقياس احتمالية الضرر).

٧. ما هو الحكم النهائي؟

وقد وضع سيادته مثالا لذلك، وهو: (**تعقيم**[2] **المرأة بعد القيصريات المتكررة**):

السؤال الأول: ما الضرر المتوقع، أو المشقة المتوقعة بالتحديد؟

---

(١) تأصيل الضرورة الطبية ص ٢٤

(٢) تعقيم: أي جعلها عقيما لا تلد.

الضرر المتوقع: أن الولادة بعد القيصريات المتكررة تمثل خطورة إضافية على الأم تتمثل في بعض الأمور، منها: التصاق الأحشاء الداخلية بعد العمليات المتكررة، وبالتالي صعوبة إجراء القيصرية نفسها، وقد يحدث التصاق للمشيمة بالرحم، كذلك يؤدي إلى نزيف دموي شديد مع احتمال إزالة الرحم... وغيرها من الأضرار.

السؤال الثاني: ما المحظور المراد ارتكابه؟

المحظور المراد ارتكابه: تعقيم[١] المرأة نهائيا بحيث لا تتمكن من الحمل بعد ذلك، وهو في الشريعة ممنوع إلا للضرورة.

السؤال الثالث: هل يوجد علاج بديل مباح؟

البديل المباح الوحيد للقيصرية: الولادة الطبيعية، وفيها تكمن المشكلة؛ إذ تمثل ضررا كبيرا على حياة الأم.

السؤال الرابع: ما درجة الضرر؟ (مقياس شدة الضرر)

لمقياس شدة الضرر وتحديد درجته سنحدد مثالًا واحدًا، وهو المشيمة الملتصقة[٢]، وهي ربما أكثر المضاعفات خطرًا، وتسبب الولادة المبكرة للجنين، كما تسبب

(١) عقم: العقم، بالفتح والضم: هزمة تقع في الرحم، فلا تقبل الولد، ورحم عقيم، وعقيمة، معقومة، والجمع: عقائم، وعقم، وعقمت إذا لم تحمل، فهي عقيم. انظر لسان العرب ٤١٢/١٢.

(٢) المشيمة: هي الجزء الذي ينمو في الرحم أثناء الحمل، والذي يوفر الأكسجين والمواد التي تغذي الطفل، وتقوم بإخراج الفضلات من دمه، ويخرج منها الحبل السُري الذي يصل للطفل.

والمشيمة الملتصقة هي حالة مرضية خطيرة تحدث خلال الحمل عندما تنمو الأوعية الدموية وأجزاء أخرى من المشيمة عميقًا جدًا في جدار الرحم، ومن الطبيعي أن تنفصل المشيمة عن جدار الرحم بعد الولادة. أما إذا حدث التصاق للمشيمة فهذه الكارثة الكبرى، فيظل جزء من المشيمة أو كلها ملتصقة بالرحم بشدة، وهذا يمكن أن يتسبب في نزيف دموي حاد قد يودي بحياة المرأة. وتصنف المشيمة الملتصقة حسب درجة غزو أنسجة المشيمة إلى ثلاث درجات: فالمشيمة الملتحمة، وهي التي تلتصق فيها أنسجة المشيمة بالعضلة الرحمية مباشرة دون غزوها، والمشيمة المندحلة، وفيها تمتد الأنسجة عميقًا في العضلة الرحمية، والنوع الثالث: المشيمة المخترقة: وفيها تخترق الأنسجة عضلة الرحم بكاملها، وتخترق إلى خارج=

أيضا نزيفا بالرحم، مما يؤدي إلى احتمالية إزالته...، وهذه المضاعفات ذات درجة عالية من الخطورة والضرر.

السؤال الخامس: ما قوة هذه المعلومات حسب تصنيف هرم المعلومات؟ وما مصدرها؟

وجد الدكتور/ خالد بن حمد الجابر بعد البحث قرابة خمسة عشر بحثًا، متفاوتة في القوة، ومختلفة كثيرا في النتائج، بعضها أجري في الدول العربية، كالسعودية، والخليج والشام، وبعضها أجري في أوروبا وأمريكا، وبعض هذه النتائج ترى أنه ليس هناك أية خطورة إطلاقًا من القيصريات المتكررة، وبعضها يرى أن الخطورة تبدأ من القيصرية الثالثة، والبعض الآخر يرى أن الخطر يزداد من الرابعة فما فوق، ويتضاعف بشكل كبير من العملية القيصرية السادسة فما فوق.

السؤال السادس: ما الأرقام الإحصائية المتوفرة عن الضرر؟ أو ما درجة المشقة (مقياس الاحتمالية)؟

الإجابة: نظرًا لكثرة المضاعفات من حدوث ولادة مبكرة، مع وجود نزيف حاد، قد يودي بحياة المرأة، فضلا عن المشاكل المرضية نتيجة العمل الجراحي ومضاعفاته التي لا تخفى على أحد... هذه المضاعفات وغيرها الكثير ذات أرقام قياسية عالية جدا تؤكد وجود خطورة حقيقية على حياة الأم.

السؤال السابع: ما الحكم النهائي؟

الحكم النهائي: عرض الأمر على السادة الفقهاء لإصدار فتوى بهذا الصدد، تنص على جواز التعقيم النهائي وقطع النسل للزوجين الذين يطلبان ذلك إذا أنجبت المرأة ثلاث مواليد بقيصرية، بعد إعطائهما كافة المعلومات المطلوبة بحيادية ووضوح، ويجوز للزوجين الاستمرار في الإنجاب إلى أن تنجب المرأة خمس مواليد

الرحم، ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع المشيمة الملتصقة. مقال منشور بجريدة الرياض عدد (١٣٨٤٨) بتاريخ الأربعاء ٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ - ٢٤ مايو ٢٠٠٦م. بتصرف.

بالقيصرية، وبعد ذلك فإن المصلحة تقتضي أن تتوقف الزوجة عن الإنجاب. والله أعلم[١].

بعد هذا العرض التوضيحي الموجز، لشروط الضرورة وضوابطها، ومقياس شدة الضرورة، أبدأ -بإذن الله -تعالى- في عرض نماذج تطبيقية لاستخدام الضرورة في المجال الطبي المتعلق بالمرأة.

(١) تأصيل الضرورة الطبية ص ٣١ – ٤٠.

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية للضرورة في المسائل الطبية المتعلقة بالمرأة

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

شروط وضوابط العمليات الجراحية

دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية التداوي، والعملية الجراحية تعد نوعا من أنواع التداوي، فقد تكون في كثير من الأحيان سببا من أسباب العلاج، ولا يطيب المريض إلا بإجراء عملية جراحية، فالعمليات الجراحية مشروعة وجائزة للضرورة أو الحاجة الداعية لذلك.

وإذا قلنا بإجراء العمليات الجراحية للضرورة أو الحاجة الداعية لذلك فلا يترك الأمر هكذا؛ لأنه لا يخفى على أحد ما قد تسببه هذه العمليات من مخاطر وأضرار قد تؤدي بالمريض إلى الهلاك أو فقدان عضو من أعضائه؛ لذا لابد من ضوابط وشروط معينة يجب مراعاتها عند إجراء مثل هذه العمليات؛ حتى لا تُتَّخذ وسيلة لارتكاب المحظور، ومن هذه الشروط:

١- **أن تكون هذه الجراحة مشروعة**، بمعنى: ألا تكون مما نهى عنه الشرع، كأن يظهِر الشخص أو أي عضو من أعضائه على غير المعروف؛ لأن في ذلك شُبهة غش وتدليس، كإظهار العجوز شابة، أو الصغير كبير... وما إلى ذلك، أو عمليات تحويل الذكر إلى أنثى، أو العكس دون داع[(١)]؛ لأن هذا يعتبر تغييرا لخلق الله، وهو منهي عنه، كما أن جسد الإنسان ليس ملكه، وإنما هو ملك لله -تعالى، قال -عز وجل: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ

(١) لأنه قد يكون هناك داع لإجراء عملية تحويل الذكر إلى أنثى والعكس: وهو حالة الخنثى، فمن المعروف أن الخنثى ليس معروفا لا هو رجل، ولا هو امرأة، فإجراء عملية جراحية لتحويله للصفات الطاغية فيه يعتبر ضرورة توجب التغيير، وسيأتي الكلام عن هذا في مسألة تحويل الخنثى.

﴿شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾ سورة المائدة آية ١٢٠، وقال -سبحانه: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ سورة المؤمنون (الآيتان ٨٤-٨٥)، فلا يجوز للإنسان التصرف فيه إلا لضرورة داعية.

٢-**أن يكون المريض محتاجًا إليها**، بأن خاف على نفسه الهلاك، أو تلف عضو أو أعضاء من جسده، أو كان يلحقه ضرر حسي، كالآلام، ونحوها، أو ضرر نفسي بسبب المنظر غير المعهود، أو غير لائق، وقد أشار بعض الفقهاء -رحمهم الله- إلى اعتبار هذا الشرط، وأن وجوده يعتبر بمثابة الإذن الشرعي بفعل الجراحة الطبية، قال صاحب الإقناع: ويصح استئجاره-أي: الطبيب- لحلق شعر، وتقصيره، ولختان، وقطع شيء من جسده للحاجة إليه، ومع عدمها يحرم، ولا يصح[(١)]، فقد نص -رحمه الله- على صحة عقد الإجارة على فعل الجراحة إذا توفر شرط جوازها، وهو وجود الحاجة إليها، كما نص على حرمة فعلها في حال عدم توفر ذلك الشرط، وذلك بقوله: ومع عدمها يحرم، أي: يحرم القطع عند عدم وجود الحاجة[(٢)].

وفي هذا دليل على اعتبار شرط (وجود الحاجة) ولزومه للحكم بجواز فعل الجراحة، بل نجد الفقهاء -رحمهم الله- يؤكدون هذا المعنى حينما يقولون بفسخ عقد الإجارة على فعل الجراحة إذا زالت الحاجة الداعية إليها ببرء المريض وشفائه من علته[(٣)].

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٠٢/٢، لموسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٩/٤.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ١١٩ وما بعدها.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى فسخ اتفاق الإجارة على فعل الجراحة إذا زالت الحاجة قبل المباشرة[١].

٣- **ألّا يترتب على إجرائها ضرر أكبر**؛ لأنه تقرر شرعا أن الضرر لا يزال بمثله، قال ابن القيم- رحمه الله: ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب، وهذا كمرض أفواه العروق، فإنه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ما هو أصعب منه[٢].

٤- **لابد أن يغلب على الظن نجاح العملية، وإلا فلا**، فعلى الطبيب أن يقوم بعمل موازنة بين المصالح والمفاسد، فإن تيقن بتغليب المصلحة فبها ونعم، أما إن كانت المفسدة أكبر، كأن تصيب الشخص بضرر حسي في بعض أجزاء جسده، أو تصيبه بضرر معنوي، كإصابته باكتئاب نفسي؛ فلا يجوز إجراؤها؛ لأن الضرر الناتج أكبر من المصلحة المترتبة على الفعل، وهذا مخالف لمقصود الشرع، قال الإمام البغوي -رحمه الله: والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورًا[٣].

٥- **أن تكون الجراحة هي الحل الأخير**، فلا يمكن علاج المريض أو إصلاح العيب إلا بواسطتها، وألا يوجد البديل الذي هو أخف ضررًا منها، كإعطاء المريض بعض الأدوية والعقاقير الطبية لعلاجه، فإن لم تؤد هذه الأدوية والعقاقير النتيجة المطلوبة يبدأ التفكير في إجراء العملية الجراحية، جاء في نيل الأوطار: قال ابن رسلان وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا

(١) المبسوط للسرخسي ٢/١٦، وبدائع الصنائع للكاساني ١٩٧/٤، ١٩٨، حاشية الدسوقي ٣٦/٤، المهذب للشيرازي ٤٠٦/٢، وروضة الطالبين للنووي ١٨٥/٥، المغني لابن قدامة ١٢٦/٦.

(٢) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم) ص ١٠٦ لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ).

(٣) شرح السنة للبغوي ١٤٧/١٢.

ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق[١].

جاء في الطب النبوي: أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، فمن حذق الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة[٢].

ومحل اعتبار البديل موجبًا لصرف الطبيب عن العلاج بالجراحة أن يكون ذلك البديل أخف ضررًا، ومحققًا للشفاء المطلوب، فإذا كان كذلك وجب المصير إليه، أما إذا كان على خلاف ذلك بأن كان أشد خطرًا وضررًا، أو لا ينفع في علاج الداء وزواله؛ فإنه لا يعتبر موجبًا للصرف عن فعل الجراحة، فمن أمثلة ذلك ما يقع في بعض الأمراض الجراحية العصبية، حيث يمكن علاج المريض بالعقاقير المهدئة والمخدرة، ولكنها لا تنفع في زوال الداء بالكلية، وقد تسبب الإدمان. فوجود البديل على هذا الوجه وعدمه على حد سواء[٣].

٦- **أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة**[٤]، فمن شروط جواز الجراحة أن تترتب المصلحة الطبية على فعلها، سواء كانت تلك المصلحة ضرورية، كما في الجراحة التي يقصد منها إنقاذ النفس، أو كانت حاجية كما في الجراحات التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية، ودفع ضرر الأسقام والآفات

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٣/٨.

(٢) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ) ص ١٠٧ الناشر: دار الهلال – بيروت.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ١٢١ لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة- الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ١١٩ وما بعدها.

التي أصابتها، أو كانت دون ذلك كما في الجراحة الصغرى المشتملة على مصلحة إرقاء الجروح، وإعادة موضعها إلى الصورة الطبيعية، أو ما هو قريب منها[1]، وينبغي في هذه المصلحة المشترطة أن تكون من جنس المصالح التي شهد الشرع باعتبارها، وأنها مصلحة مقصودة، وأما إن كانت مصلحة ذاتية لم يشهد الشرع باعتبارها، وأنها مصلحة مقصودة بأن كانت مبنية على الهوى والشهوة المجردة، كما في جراحة تغيير الجنس؛ فإنها حينئذ لا تعتبر موجبة للترخيص بفعل الجراحة، ولا يتحقق بها شرط جوازها؛ لعدم اعتبار الشرع لها، ومن ثم كان وجودها وعدمها على حد سواء[2].

٧- **أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة**، فإذا رفض المريض -ولو كان يتألم- فلا يجوز للطبيب أن يجري الجراحة حتى يأذن له.

٨- **أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح**، فيجب أن يكون الطبيب ذا علم وبصيرة بالعملية المطلوبة، متيقنا من نتائجها الإيجابية، فإن كانت خارجة عن مجال اختصاصه، أو جاهلًا ببعضها؛ فإنه يحرم عليه فعلها، قال ابن القيم- رحمه الله- في أمر الطبيب: أن يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أخيته (ذمته) التي يرجع إليها فليس بطبيب.

٩- **ألا يكون الهدف من إجراء العملية الجراحية التشبه المحرم بالكفار وأهل الفجور**، كما في الجراحات التي تتم لمجرد الشهوة، أو تغيير المنظر والهيئة دون

(١) أحكام الجراحة الطبية ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) أحكام الجراحة الطبية ص ١٢٢.

ضرورة داعية لذلك، كما في جراحات التجميل المحرمة، أو جراحات تغيير الجنس.

هذه هي شروط وضوابط العمليات الجراحية، يجب مراعاتها والالتزام بها، فمن المعلوم أن العمليات الجراحية لا تخلو من الآلام والأوجاع، لكنها آلام وأوجاع مؤقتة، سرعان ما تزول مع مرور الوقت، وغالبا يكون وقت البرء فقط، لكن في النهاية سوف تقوم هذه العملية بعلاج مرض، أو إصلاح عيب في جسم الإنسان، وهذا هو المرجو من العمل الطبي.

المطلب الثاني

عملية تحويل الخنثى (تثبيت الجنس أو التحول الجنسي)

لقد جعلت الكلام هنا عن الخنثى، أي: الذي يولد وهو يحمل صفات الذكورة والأنوثة معا، وليس الذكر الذي يريد تحويل جنسه إلى أنثى أو العكس؛ لأن مثل هذا النوع من العمليات محرم شرعا؛ لما فيه من تغيير خلق الله- والعياذ بالله، لكن الخنثى المقصود في البحث هو من يولد ويحمل صفات الذكر والأنثى معا، فما حكم إجراء عملية جراحية له لتحويله للصفة الطاغية فيه؟ وهل توجد ضرورة أو حاجة ملحة لإجراء مثل هذه الجراحة؟! هذا هو محور البحث في هذه المسألة.

تعريف الخنثى:

خنث في اللغة: أي: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع: خناثى[(١)].

عرّف الفقهاء الخنثى بتعاريف متقاربة، أذكر منها:

(١) لسان العرب لابن منظور ٢/١٤٥.

عرفها الإمام الكاساني- رحمه الله- بقوله الخنثى: من له آلة الرجال والنساء، والشخص الواحد لا يكون ذكرا أو أنثى حقيقة، فإما أن يكون ذكرا، وإما أن يكون أنثى(١).

ويرى الإمام الموصلي- رحمه الله- أن الخنثى من كان له آلة الرجل والمرأة، فإن بال من أحدهما اعتبر به، فإن بال من الذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو أنثى، وإن بال منهما اعتبر بأسبقهما(٢).

وفصّل القول في تعريف الخنثى ابن قدامة الحنبلي- رحمه الله، فقال: الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل، وغير مشكل، فالذي يتبين فيه علامات الذكورية، أو الأنوثية، فيعلم أنه رجل، أو امرأة، فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه، ويعتبر بمباله في قول من بلغنا قوله من أهل العلم ... فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة، وإن بال منهما جميعا اعتبرنا أسبقهما(٣).

تعريف الخنثى في الطب: عرّف الأطباء الخنثى بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، ولتحديد نوعية الخنثى ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية حسب فحصها النسيجي (الهستولوجي)، فإذا كانت الغدة خصية،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٢٧/٧ لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ).

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣٨/٣ لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، وانظر كذلك: حاشية ابن عابدين ٧٢٧/٦، نهاية المحتاج ٣١/٦، والمغني ٢٥٣/٦، ٦٧٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٩/٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٣٦/٦، وانظر كذلك: حاشية ابن عابدين ٧٢٧/٦، نهاية المحتاج ٣١/٦، والمغني ٢٥٣/٦، ٦٧٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٩/٤.

والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى؛ فهو خنثى ذكر كاذب (hermaphrodite male Pseudo)، وإن كانت الغدة مبيضا، والأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية؛ فهي خنثى أنثى كاذبة (Female Pseudo hermaphrodite)، وإن كان لهذا الشخص مبيض وخصية، أو هما معا ملتحمان فهما خنثى حقيقية (True Hermaphodite)، ولا عبرة هنا بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه الذكر أو الأنثى أو كليهما معا[١].

والمخنث بفتح النون: هو الذي يشبه المرأة في اللين، والكلام، والنظر، والحركة... ونحو ذلك[٢].

والمخنث لا يخلو من حالتين[٣]:

الأولى: من خلق كذلك، فهذا لا إثم عليه.

والثانية: من لم تكن خلقته كذلك، بل يتشبه بالنساء في حركاتهن وكلامهن، وهذا الذي لعنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم: فعن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: **لعن النبي –صلى الله عليه وسلم– المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال**: "**أخرجوهم من بيوتكم**". قال: فأخرج النبي –صلى الله عليه وسلم– فلانا، وأخرج عمر فلانا[٤].

تعريف مصطلح " تحويل الجنس":

مصطلح "تحويل الجنس" مصطلح مكون من كلمتين: الأولى هي (تحويل)، والثانية هي (جنس).

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص ٣١٥ تأليف الدكتور/زهير أحمد السباعي، دكتور/محمد علي البار.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ٢٤١/٥ للزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص ١٢٤.

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص ١٢٤.

(٤) صحيح البخاري ١٥٩/٧ باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث رقم (٥٨٨٦).

لفظة (تحويل) لها أكثر من معنى: تغيير، وإزالة، العدول عن الشيء[١].

لفظة (جنس) الجنس: الضرب من كل شيء، وهو من الناس، ومن الطير، ومن حدود النحو، والعروض، والأشياء جملة، والجمع: أجناس، وجنوس، والجنس أعم من النوع[٢]، وجنس هنا بمعنى نوع الإنسان، أو تصنيفه بذكر أو أنثى.

وأما مصطلح (تحويل الجنس)، فهو عملية يتم بواسطتها تغيير جنس الإنسان عن طريق مجموعة من الإجراءات النفسية وفارماكولوجية (الصيدلية) والجراحية، إما لعلاج الخناثى أو الترانسكس...، وينازع بعض الباحثين والأطباء في تسميتها تحويلا أو تغييرا؛ لأن ما تقوم به هذا العملية مجرد تغيير الصورة الظاهرة، ولا يمكن أبدا أن تغير أو تحول جنس الإنسان إلى جنس آخر، ظاهرا وباطنا، فهو محال طبيا، أما في حق الخنثى المشكل فاختار بعض الباحثين مصطلح (تثبيت الجنس)؛ لأنه إجراء لتثبيت الجنس الحقيقي الذي يتوافق مع المقومات الجسدية، وهذه التسمية حسنة جدا؛ لأنها أقرب إلى العمل الفعلي الذي تقوم به العملية، كما أنه يعطي التصور الصحيح للحقيقة، ويرفع الالتباس عن أذهان الناس، بالإضافة إلى كونه يزيل الانتقادات الخاطئة الجائرة التي قد يبديها بعض الناس تجاه الأشخاص الذين يقومون بهذه العمليات على أساس الأسباب الطبية الفعلية لتحديد الجنس الصحيح، أو لإصلاح عيب خلقي[٣].

أقسام الخنثى:

ينقسم الخنثى إلى قسمين:

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ١٨٤/١١ – ١٩٦ مادة (حول).

(٢) انظر لسان العرب ٤٣/٦.

(٣) بحث بعنوان: حكم تحويل الجنس: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة منشور بالمجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد ٢، العدد ٢، ط ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م، ماليزيا.

١-**الخنثى غير المشكل**: وهو من تظهر فيه علامات الذكورة؛ فيُعلم أنه رجل، أو علامات الأنوثة؛ فيُعلم أنه امرأة، فهذا ليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه حكم ما ظهرت فيه علاماته[١].

٢-**الخنثى المشكل**: هو من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة، أو تعارضت فيه العلامات، فلا يتضح أرجل أم امرأة، وهذا الضرب على نوعين:

١. نوع له آلتان، واستوت فيه العلامات.

٢. نوع ليس له واحدة من الآلتين، وإنما له ثقب[٢].

ولكن: كيف يتم تحديد نوع الخنثى في هذا الضرب؟

ذهب جمهور الفقهاء[٣] إلى أن أمر الخنثى قبل البلوغ يتحدد بالمبال، فإن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى، لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن المولود له قُبل وذكر، من أين يورث؟ قال: **"يورث من حيث يبول"**[٤].

أما بعد البلوغ فيتبين أمره بظهور علامات الذكورة أو الأنوثة: فإن خرجت لحيته، أو أمنى بالذكر، أو جامع امرأة، أو ظهرت عليه علامات الشجاعة

---

(١) ابن عابدين ٤٦٤/٥ و ٤٦٥، وفتح القدير ٥٠٤/٨، وما بعدها، ومواهب الجليل ٤٢٤/٦، الشرح الصغير ٧٢٥/٤ وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٤١، ٢٤٢، والمغني ٢٥٣/٦، ٢٥٤، وروضة الطالبين ٧٨/١.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٦٤/٥ - ٤٦٥، فتح القدير ٥٠٤/٨، الأشباه والنظائر للسيوطي (ت: ٩١١هـ) /٢٤٨، روضة الطالبين ٧٨/١، المغني ٢٥٣/٦.

(٤) السنن الكبرى ٤٢٨/٦ لأبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، وفيه محمد بن السائب الكلبي، لا يحتج به.

والفروسية والقتال... فرجل، وإن ظهر لها ثدي، ونزل منه لبن، أو حاضت، وأمكن وطؤها، أو حبلت وولدت...فامرأة[١].

وأما الميل فإنه يستدل به عند العجز عن الأمارات السابقة، فإن مال إلى الرجال فامرأة، وإن مال إلى النساء فرجل، وإن قال أميل إليهما ميلا واحدا، أو لا أميل إلى واحد منهما فمشكل[٢]، ويرى الإمام السيوطي- رحمه الله- أنه حيث أطلق الخنثى في الفقه فالمراد به المشكل[٣].

حكم إجراء عملية جراحية لتحويل الذكر إلى أنثى والعكس:

إن ظاهرة التحول الجنسي مستحدثة، ولم تكن موجودة قديما، لكن مع التطور الهائل الذي شهده المجال الطبي والتكنولوجي أصبحت مثل هذه العمليات تجرى دون ضابط أو رابط، فالتقدم الهائل في الطب جعل مثل هذه العمليات تجرى بدقة شديدة وفي أغلب الأحيان بنجاح باهر وملحوظ، والتطور التكنولوجي أدى إلى انتشار هذه الظاهرة بشكل مخيف، وأصبح شبابنا للأسف الشديد يقلد كل ما يراه تقليدا أعمى دون تفكير، وساعد على ذلك جماعة المرتزقة المنتسبين إلى الدين، والذين يلوثون أسماعنا ليل نهار بفتاوى لا قيمة لها، إلا أنها تضليل وزيف وخداع، يحللون مثل هذه الأشياء بدافع الحرية الشخصية، وللأسف يجدون آذانا مصغية.

فكانت هذه الدراسة الموجزة لبيان موقف الشرع من مثل هذه العمليات، والتفرقة بين ما يجوز أجراؤه، وما هو محرم شرعا ولا يجوز إجراؤه.

مما سبق يتضح أننا أمام حالتين:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٦٤/٥ - ٤٦٥، فتح القدير ٥٠٤/٨، الأشباه والنظائر للسيوطي/٢٤٠، ٢٥٠، روضة الطالبين ٧٨/١، المغني ٢٥٣/٦.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي/٢٤٨.

الحالة الأولى: من كان رجلا، لكنه يتصنع، ويتشبه بالنساء في أفعالهن وتصرفاتهن، وهو ما يسمى بالمخنث، أو من كانت أنثى، لكنها تتصنع، وتتشبه بالرجال في تصرفاتهم وأفعالهم، وهي ما تسمى في اللغة الدارجة (مسترجلة).

الحالة الثانية: من كان خنثى، سواء أكان خنثى مشكل أم غير مشكل.

فما حكم إجراء عملية جراحية لتحويل الجنس في مثل هاتين الحالتين:

بالنسبة للحالة الأولى: لا خلاف في أن إجراء العملية في مثل هذه الحالة محرم شرعا؛ لأنه يعتبر تغييرا لخلق الله، فقد خلق الله -تعالى- الإنسان، وكرّمه وأحسن خِلقته وهيئته، قال -تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ سورة التين آية (٤)، أي: في أعدل خلق، وأحسن صورة[(١)]، وأية محاولة لتغيير هذه الهيئة أو الخِلقة فلا يجوز شرعا، بالإضافة إلى الأمور الآتية:

١. أن هذا الأمر لا يخلو من الغش والتدليس؛ فالشخص يُخفي حقيقته ويُظهر خلافها فهو في الحقيقة رجل، ويتعامل على أنه أنثى.
٢. أن هذه العملية سوف تُتخذ وسيلة لارتكاب المحرم، كالزواج المثلي الذي يؤدي إلى هدم كيان الأسر، وتفكك المجتمعات.
٣. أن هذه العملية سوف تؤدي إلى قطع النسل والإنجاب؛ لأن المرأة ستفقد أعضائها التناسلية الأنثوية، مما يساعد في قطع النسل والإنجاب، وهذا محرم شرعا؛ لأننا مأمورون بالتكاثر والإنجاب لتعمير الكون.
٤. من توابع هذه العملية إصابة الأشخاص بأمراض نفسية خطيرة، قد تؤدي بهم إلى الانتحار وفقْد حياتهم، وهذا محرم شرعا؛ لأن حفظ النفس من أهم مقاصد هذه الشريعة الغراء.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن المسمى (تفسير الطبري) ٥٠٧/٢٤ لأبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ).

٥. بالإضافة إلى أن إجراء هذه العملية سوف يتسبب في آلام وأوجاع بدنية لا تخفى على أحد.
٦. كما أن هذا النوع من الجراحة تُرتكب فيه محظورات شرعية، منها: كشف العورة دون موجب شرعي يبيح ذلك... وغيرها.
٧. إن هذا الأمر سوف يجعل الإنسان يلقى بنفسه في الهلاك والعذاب، والنهي عن ذلك صريح، قال -تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ سورة البقرة من الآية (١٩٥)، إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة - وهي العذاب- بترك ما لزمنا من فرائضه، فغيرُ جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا، مما نستوجب بدخولنا فيه عَذابَه[١].

وقد نص **المجمع الفقهي الإسلامي** بمكة المكرمة في دورته الحادية عشرة في قراره السادس عام ١٤٠٩هـ على حرمة هذا النوع من الجراحة.

أما الحالة الثانية وهي: من كان خنثى سواء، أكان خنثى مشكل أم غير مشكل، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز إجراء هذه العملية؛ لما فيها من تغيير لخلق الله تعالى، وحتى لا تُتخذ وسيلة لارتكاب المحرم، وهذا هو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، والدكتور الطبيب محمد علي البار[٢] في فتوى له عام ١٩٩٣م، والشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي[٣] في فتوى له عام ١٩٩٤م، واللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في

(١) تفسير الطبري ٣/٥٩٣.

(٢) محمد علي البار هو استشاري أمراض باطنية ومستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

(٣) مُحمدُ بنُ محمّد المختار بنِ أحمد مزيد الجكني الشنقيطيُّ "أبو عبدِ اللهِ" فقيه، ومُفسّر سعودي، وعضو هيئة كبار العلماء السعودية ومدرس بالحرمين الشريفين.

فتوى عام ٢٠٠٨م، وفضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة[١] في فتوى له عام ٢٠١٦م.

القول الثاني: يرى أصحابه جواز إجراء مثل هذه العمليات، إذا قرر ذلك أطباء ثقة، مع وجود الدواعى الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المغمورة أو علامات الرجولة المغمورة، تداويا من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة.

وهذا هو رأي فضيلة الشيخ المفتي جاد الحق على جاد الحق[٢]- رحمه الله- في فتوى له بتاريخ ٢٧ من يونية ١٩٨١م، وفضيلة الشيخ المفتي عطية صقر[٣] - رحمه الله- في فتوى له بتاريخ مايو ١٩٩٧م، كما نُسب هذا الرأي إلى فضيلة الشيخ المفتي محمد سيد طنطاوي[٤]- رحمه الله -تعالى.

الرأي الراجح:

في الحقيقة أن الرأي الراجح- في نظري- يتوقف على ظروف وملابسات كل حالة على حده، فلو كان هذا الأمر لا يتسبب في أي حرج أو ضيق

(١) علي جمعة محمد عبد الوهّاب، الشهير بعلي جمعة -عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف- هو عالم دين إسلامي أزهري مصري الجنسية، من مواليد ٣ مارس ١٩٥٢ بمحافظة بني سويف. شغل منصب مفتي الديار المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٣. اشتهر بالعديد من الفتاوي الدينية والآراء المجددة.

(٢) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر الأسبق، ولد في بطرة في محافظة الدقهلية يوم ٥ أبريل ١٩١٧، توفي في ١٥ مارس ١٩٩٦.

(٣) عطية محمد عطية صقر: عالم إسلامي، من كبار علماء الأزهر الشريف، شغل منصب رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر، وعضو بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وعضو سابق في مجلس الشعب ومجلس الشوري المصري، ولد في ٢٢ نوفمبر ١٩١٤م، توفي في ٩ ديسمبر ٢٠٠٦م.

(٤) الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي، شيخ الجامع الأزهر من عام ١٩٩٦ إلى ٢٠١٠، ولد بقرية سليم الشرقية في محافظة سوهاج في ٢٨ أكتوبر ١٩٢٨، تعلم وحفظ القرآن في الإسكندرية، وتوفي في الرياض بالمملكة العربية السعودية صباح يوم الأربعاء ٢٤ ربيع الأول ١٤٣١ هـ الموافق ١٠ مارس ٢٠١٠م، ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة.

للمريض، فعليه الرضا بقضاء الله وقدره، ومحاولة التعايش مع وضعه، مادام هذا لا يسبب له أي إزعاج أو ضيق.

أما إذا كان هذا الأمر يتسبب له في حرج أو ضيق أو تعب نفسي، ويجد صعوبة في التعايش مع العالم من حوله؛ فلا مانع من معالجة هذه الحالة، على يد أطباء ثقة، مع الالتزام بالضوابط الشرعية للعمليات الجراحية، فالخنوثة عيب خلقي يولد به الإنسان، وقد يسبب له أضرارا نفسية بالغة، وقد تقرر شرعا أن الضرر يزال، لكن لا يزال بمثله، أو بضرر أعلى منه.

وقد جاء في فتوى فضيلة المفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحق- رحمه الله- القول في جراحة تحويل الرجل إلى امرأة والعكس أنها جائزة متى كان المقصود منها إبراز عضو خلقى مطمور ولا يجوز ذلك لمجرد الرغبة في التغيير فحسب[1]. والله -تعالى- وأعلم.

المطلب الثالث

عملية نقل وزراعة الأرحام

بداية أقول: إن موضوع زراعة الأعضاء البشرية يعتبر نوعا من التداوي؛ فهو يؤدي إلى حفظ النفس من الهلاك، وحفظ النفس إحدى الضرورات الخمس التي حث الشارع الحكيم على الحفاظ عليها وصونها من التلف والإفساد، قال -تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ سورة المائدة من الآية (٣٢)، ﴿أَحْيَاهَا﴾. أي: أنجاها من هَلَكةٍ[2].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٧/٢٧١.

(٢) تفسير الطبري ١٠/٢٣٨.

تعريف زرع الأعضاء (غرس الأعضاء): يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع (Donor) إلى مستقبل (Recipient) ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف[١].

وفي الحقيقة إن موضوع زراعة الأعضاء البشرية ليس جديدا، كما يزعم بعض الناس، فقد عرفه قدماء المصريين، وعرفه المسلمون الأوائل، وقد ذكرت كتب السنة أن أنف عرفجة بن أسعد[٢]- رضي الله عنه- أصيب يوم الكُلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، **فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتخذ أنفا من ذهب**"[٣]، وعلى الرغم من أن هذه العملية تدخل ضمن عمليات التجميل فإنها تعد من باب تعويض الجسم لعضو فُقِدَ من أعضائه، وتسمى: (زراعة الأعضاء المصنوعة).

كما أن قتادة بن النعمان- رضي الله عنه- أصيبت عينه يوم بدر، فسالت حدقته على وجنته، فأرادوا أن يقطعوها، فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: **"لا"، فدعا به، فغمز حدقته براحته، فكان لا يدري أي عينيه أصيبت**[٤].

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص ٢١٠ للدكتور/زهير أحمد السباعي، الدكتور/محمد علي البار.

(٢) هو عَرْفَجَة بن أَسْعَد بن كرب التيمي السعدي، وقيل: العُطاردي، صحابي نزيل البصرة، روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وكان من الفرسان في الجاهلية. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٤٥/٧، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٢٤/٣، والإصابة في تمييز الصحابة: ٤٦٧/٢.

(٣) سنن أبي داود ٩٢/٤، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، حديث رقم (٤٢٣٢)، وحسنه الألباني. يوم الكُلاب الأول: أحد أشهر حروب الجاهلية، وهي حرب وقعت بين شرحبيل وسلمة ابني الحارث بن عمرو بن حجر، وقعت هذه المعركة في وادٍ يسمى وادي الكُلاب -بضم الكاف لا كسرها، وهو حاليًا يدعى بشعيب الشعراء.

(٤) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ١٥٦/٣ لأبي الحسن نور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ).

وعلى الرغم من أن هذه تعد من معجزات النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنها تعد أول إعادة زرع للعين (Replantation)[١].

وقد ذكر الفقهاء القدامى- رحمهم الله- موضوع زرع العظام، قال الإمام النووي- رحمه الله: ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور[٢].

ولا شك أن القرن العشرين شهد تطورا علميا وطبيا كبيرا، أدى ذلك إلى زرع أعضاء لم يكن في استطاعة أحد أن يفكر في زرعها، مثل زرع الكلى، والقلب، والرئتين، والكبد، والبنكرياس، والدماغ، والأعضاء التناسلية... وغيرها.

وهذا الأمر له صورتان:

الأولى: نقل وزرع الأعضاء من إنسان إلى إنسان.

الثانية: نقل وزرع الأعضاء من حيوان إلى إنسان.

والصورة الأولى لها حالتان:

الأولى: نقل وزرع الأعضاء من الحي إلى الحي.

الثانية: نقل وزرع الأعضاء من الميت إلى الحي.

وكل حالة من الحالات السابقة لها ضوابط وشروط معينة، وصدرت بشأنها العديد من الفتاوى من المجامع الفقهية ودوائر الإفتاء والهيئات العلمية[٣]، **وقد خلصت معظم هذه الفتاوى إلى جواز نقل الأعضاء البشرية من إنسان إلى آخر بشروط وضوابط معينة**، منها:

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٠٥.

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ٣١/١ لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ).

(٣) فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي- قرار رقم (١) الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة ٤/٢٨ إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ، فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٢٣ بتاريخ ١٤٠٠/١/١٥هـ، فتوى مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد بجدة ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ قرار رقم ١/د٤/٨٨/٠٨، فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار رقم ٩٩ بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ، فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦هـ... وغيرها.

١-أن يكون المتبرع كامل الأهلية، أي: بالغا عاقلا، دون إكراه مادي أو معنوي، وأن يكون العطاء احتسابا لوجه الله -تعالى، وإذا تم إعطاء المتبرع مبلغا من المال يكون على سبيل الهبة، لا المعاوضة.

٢-يحرم نقل عضو فردي من إنسان حي يؤدي إلى هلاكه، مثل القلب، أو الكبد؛ لأن التبرع بمثل هذه الأعضاء يؤدي إلى هلاك الفرد، ويتسبب في موته، وهذا محرم شرعا.

٣-أن يكون الشخص المستقبل للعضو مضطرا لأخذ العضو، لدرجة أن تكون حياته متوقفة على نقل هذا العضو، وإن لم يتم زرعه فسيتعرض للهلاك.

٤-أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة والأخيرة لعلاج المضطر.

٥-توفير كل سبل النجاح لعمليتي النزع والزرع.

ومن الأعضاء التي جوّز العلماء نقلها أو زرعها: رحم المرأة، وفي الحقيقة أن زراعة الرحم تعد ضرورة؛ لأن الرحم بما يحويه من أعضاء تناسلية داخلية مسؤل عن الإنجاب، وإذا حدث له تلف أو لأحد أعضائه الداخلية؛ فقد يسبب مشكلات كبيرة للمرأة، من أهمها: عدم الإنجاب، وهذا عيب خطير، وضرورة ملجئة تجوز نقل أو زراعة الرحم، فتحصيل النسل مطلوب شرعا، قال -تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ سورة البقرة من الآية (١٨٧) جاء في تفسير الإمام الطبري- رحمه الله- أن قوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ هو الولد[١].

وفي الحقيقة أن موضوع زراعة الرحم له حالتان:

الحالة الأولى: ما ليس له دخل في نقل الخصائص الوراثية، وذلك كالرحم الخارجي، فإنه مجرد محضن، أو وعاء ينمو فيه الجنين، وكذلك قناتي فالوب؛ فإنهما مجرد طريق لنقل البويضات بعد تلقيحها.

(١) تفسير الطبري ٣/٥٠٦.

الحالة الثانية: ما له دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان، كالمبيضين[1]، وهما المسئولان عن صناعة البويضة، وهي بذرة المرأة التي منها تنتقل خصائصها الوراثية.

بالنسبة للحالة الأولى، وهي ما ليس له دخل في نقل الخصائص الوراثية كالرحم الخارجي أو قناتي فالوب؛ فقد أشرت سابقا إلى قرارات المجامع الفقهية ودوائر الإفتاء والهيئات العلمية، والتي ترى جواز نقل الأعضاء البشرية من إنسان إلى آخر بشروط وضوابط معينة، والرحم الخارجي أو قناتي فالوب من ضمن الأعضاء التي شملتهم هذه القرارات والفتاوى؛ فيجوز نقلهم حال الضرورة أو الحاجة الشديدة.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية[2] فتوى بجواز نقل وزرع بعض الأعضاء البشرية من الإنسان للإنسان، ومن هذه الأعضاءِ: الأعضاءُ التناسلية، ومنها: الرحم، ومما جاء في الفتوى: عملية زرع الرحم جائزةٌ بشروط، منها:

١. أن لا يتم النقل عن طريق مقابل مادي أو معنوي؛ إذ لا يجوز بيع أعضاء الإنسان حيًّا ولا ميتًا.

٢. أن يثبت علميا أن الرحم بمجرده لا يحمل الصفات الوراثية للمرأة المتبرعة، فإن ثبت العكس كان نقله حراما، وصار من جنس نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية، كالخصية، والمبيض.

٣. أن يكون المنقول منها العضو قد ثبت طبيا يأسُها من الحمل، أو عدم قدرتها على الإنجاب بأية صورة من الصور، أو كانت قد استؤصل رحمُها لعلة مَرَضية، وأمكن مع ذلك زرعه في المرأة المنقول إليها، أو كانت قد تحقق موتها موتًا شرعيًّا،

---

(١) المبيض: هو عضو التأنيث في المرأة، ويقوم بوظيفتين، هما: الأولى يقوم كغدة تفرز الهرمونات الأنثوية الضرورية لأنوثة المرأة، والثانية: يقوم بإنتاج البويضات من سن البلوغ إلى سن اليأس، وهذه البويضات لازمة لحدوث الحمل في وجود الحيوانات المنوية الذكرية، كما أن هذه البويضات تحمل الصفات الوراثية. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٦٠٣/٦.

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤٢٧٦) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠م.

وذلك بالمفارقة التامة للحياة، أي: موتا كليًّا، وهو الذي تتوقف معه جميع أجهزة الجسم عن العمل توقفًا تامًّا تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى، وذلك بشهادة أهل الخبرة الموثوقين الذين يخول إليهم التعرف على حدوث الموت بحيث يسمح بدفنها.

أما نقل الرحم من امرأةٍ حيةٍ لم تيأس مِن حملها، ولم يُستَأصَل رحمُها لِعِلَّةٍ مَرَضِيَّةٍ، فمحرمٌ شرعًا؛ لِمَا فيه من إضرار المتبرعة بنفسها بإزالة المنفعة التي لا بديل عنها بإزالة العضو المذكور، واستجلاب الضرر الممنوع، وقد روى الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"**، والمرأة المتبرعة وإن كانت بفعلها هذا ترفع ضررًا عن غيرها، إلا أن الضرر لا يُزَالُ بالضرر، كما هو مقررٌ شرعا، فهي ترفع الضرر عن غيرها، لكنها تضر نفسها، وفي حالة النقل من المرأة المتوفاة: يشترط أن تكون قد أوصت بهذا النقل في حياتها، وهي بكامل قواها العقلية، وبدون إكراهٍ ماديٍّ أو معنويٍّ، عالمةً بأنها توصي بعضوٍ معينٍ من جسدها إلى امرأةٍ أخرى بعد مماتها، وبحيث لا يؤدي النقل إلى امتهان كرامتها، بمعنى أن لا تتضمن الوصية نقل كثير من الأعضاء بحيث يصير جسدها خاويًا؛ لأن هذا ينافي التكريم الوارد في قوله -تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ سورة الإسراء: من الآية (٧٠).

٤. أن تكون حالة المنقول إليها لا علاج لها طبيًّا إلا عن طريق زرع رحمٍ من امرأةٍ أخرى، ويكون محققًا للمنقول إليها مصلحة الإنجاب غالبا.

٥. يجب إتباع الإجراءات القانونية والمهنية التي تراعى في مثل هذه الحالات.

بناءً على ذلك: يجوز إجراء عملية زرع الرحم بالشروط والضوابط السابقة، وأن يثبت علميًّا أن الرحم بمجرده لا يحمل الصفات الوراثية للمرأة المتبرعة، فإن

ثبت العكس أو تخلف شرطٌ من هذه الشروط فلا يجوز نقل الرحم شرعًا، والله – سبحانه وتعالى– أعلم(١).

كما جاء في قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة، المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م بالكويت ما نصه: الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية: رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي– ما عدا العورات المغلظة– التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز استجابة لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية(٢). هذا بالنسبة للحالة الأولى.

وبالنسبة للحالة الثانية: وهي نقل أو زرع ما له دخل في نقل الخصائص الوراثية كالمبيضين، والمبيض هو عضو التأنيث في المرأة، والذي يقابل الخصية في الرجل، ويقوم المبيض بوظيفتين: الأولى: كغدة تفرز الهرمونات الأنثوية الضرورية لأنوثة المرأة، والثانية: يعمل على إنتاج البويضات في سن البلوغ إلى سن اليأس، هذه البويضات لازمة لحدوث الحمل في وجود الحيوانات المنوية الذكرية، كما أن هذه البويضات تحمل الصفات الوراثية وتختلف من امرأة لأخرى.

وقد اختلف الفقهاء في حكم نقل أو زرع المبيض على قولين:

القول الأول: يرى حرمة هذا الفعل، فلا يجوز نقل أو زرع ما له دخل في نقل الخصائص الوراثية كالمبيضين عند المرأة، والخصيتين عند الرجل؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضياع الأنساب، واختلاط المحارم، فالمبيض عند المرأة– كما قرر أهل الاختصاص من الأطباء– يحمل الصفات الوراثية(٣)، فلو تم نقله من امرأة إلى أخرى فإن البذرة الناتجة عن ذلك تكون منسوبة للمصدر، وهي المرأة المنقول منها،

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤٢٧٦) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٦٧٢/٦.

(٣) آثار الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٣٩٤ للدكتور/ محمد مختار الشنقيطي نقلا عن جريدة (المسلمون) عدد ٢٠٥.

وهو أمر محرم شرعا، كما أن في هذا الأمر فتحا لباب تجارة الأعضاء البشرية، وتحريم هذا الأمر سد لهذه الذريعة المحرمة، كما أن زراعة الأعضاء الجنسية لا تدخل في باب الضرورات، فمن الممكن الاستعاضة عن الناحية الجمالية والمعنوية بالرضا بقضاء الله وقدره.

وهذا هو رأي الأستاذ الدكتور/ محمد الطيب النجار[١]- رحمه الله، والأستاذ الدكتور/ عبد الجليل شلبي[٢]- رحمه الله، والدكتور/ محمد مختار الشنقيطي، والدكتور خالد رشيد الجميلي[٣]، والدكتور/ طلعت أحمد القصبي[٤]، والدكتور الطبيب/ محمد علي البار، والدكتور/ حمداتي شبيهنا ماء العينين[٥]، والدكتورة

(١) رئيس جامعة الأزهر الأسبق، ولد في ٢٥ يونيو عام ١٩١٦م في عزبة النجار بتل مفتاح -مركز أبو حماد بمحافظة الشرقية، وتوفي عام ١٩٩١م.

(٢) هو عالم دين أزهري مصري. الأمين العام الأسبق لمجمع البحوث الإسلامية والعميد الأسبق لمعهد إعداد الدعاة، وكان مديرًا للمركز الإسلامي في لندن، توفي في شهر رمضان لعام ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٥م عن عمر يناهز ٨٠ عاما.

(٣) أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة - جامعة بغداد.

(٤) رئيس قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى الجهراء – الكويت.

(٥) من مواليد ١٩٣٨ بالعيون – حاصل على دكتوراة الدولة من دار الحديث الحسنية – رئيس غرفة سابق بالمجلس الأعلى – مكلف بمهمة بالديوان الملكي – رئيس مجلس العلماء بالقنيطرة – عضو اللجنة الاستشارية الملكية المكلفة بمراجعة المدونة – أستاذ بدار الحديث الحسنية – عضو المجلس الدستوري ٢٠٠٥.

صديقة علي العوضي[1]، الدكتور كمال محمد نجيب[2]، وسوف أذكر بعضا مما قاله علماؤنا الأجلاء في هذا الشأن[3]:

- **رأي فضيلة الدكتور خالد رشيد الجميلي**: يرى أنه لا يجوز البتة الإفتاء بنقل الخصيتين أو المبيضين؛ لأن الخصيتين والمبيضين فيها سر الوراثة وفيها سر الإمناء...، ولأن المبيض فيه سر الخلق والوراثة؛ إذ الجنين لا يتكون إلا من اجتماع الحيمن والبيضة التي تكون أمشاجا بعد اختلاطها بالحيامن المنوية، فكأن البيضة التي خرجت من المنقول إليها قد خرجت من المنقول منها، وهي أجنبية لا زوجة، ولهذا يتحقق الزنا والبغاء بسبب اختلاط الأنساب، ومن هنا قلنا بتحريم نقل الخصيتين والمبيضين تحريما قطعيا.
- **رأي فضيلة الدكتور طلعت أحمد القصبي**: أن المبيض هو عضو التأنيث في المرأة، والذي يقابل الخصية في الرجل...، ويقوم بإنتاج البويضات...، وهذه البويضات تحمل الصفات الوراثية، وتختلف من امرأة لأخرى، وإذا فرض ونجحت هذه العملية مستقبلا، ونقل مبيض امرأة إلى أخرى؛ فإنه يحمل الصفات الوراثية من امرأة إلى امرأة غريبة عنها تماما، وبالتالي فذلك يعتبر خلطا في الأنساب، ولو فرض ونجحت مستقبلا؛ فإنه يسمح بنقل الرحم وملحقاته من أنبوبتي فالوب، ولا يسمح بنقل المبيض؛ لاحتوائه على البويضات التي تحمل الصفات الوراثية.

---

(١) مديرة مركز الجينات الوراثية في مستشفى صباح بالكويت، وأكملت دراسة الطب في جامعة عين شمس بمصر، وشهادة الماجستير في الطب من دبلن، أيرلندا. وخدمة في العديد من الوظائف في المستشفيات بمصر والكويت. في ١٩٧٩ م، أسّست مركز الكويت لطب الجينات الوراثية.

(٢) أستاذ الوراثة الاكلينكية بجامعة الاسكندرية، استشاري الأمراض الوراثية والنصح الوراثي بمستوصف السور كلينك بالكويت.

(٣) هذه الآراء ذكرت في أبحاث منشورة لأصحابها بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، في عددها السادس.

- **رأي فضيلة الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين:** يرى أن زراعة أو نقل خلايا الرحم من إنسان إلى إنسان حرام، ولا ينسجم مع روح قداسة الإنسان في الشريعة الإسلامية، ويجب إصدار فتوى إسلامية بتحريمه على كل مسلم يؤمن بالله ورسوله.
- **رأي فضيلة الدكتورة صديقة علي العوضي، وفضيلة الدكتور كمال محمد نجيب:** أن المبيض يحتوي على بويضات تحمل الشفرة الإلهية التي حددها واختارها الله –تعالى– لهذه الطفلة، والذي تم تحديده قبل ولادة الطفلة من بطن أمها، والمستمدة من الصفات الوراثية للأم والأب، فإذا ما قمنا ونقلنا هذا العضو (المبيض) من أنثى إلى أنثى أخرى؛ فإننا بهذا قد نقلنا المبيض بما يحتويه من بويضات تحمل الصفات الوراثية التي ورثتها الأنثى المنقول منها المبيض من والديها إلى أنثى أخرى، والتي تم نقل المبيض لها، وبالتالي فإن الأنثى المنقول لها المبيض تقوم بتوريث أي صفة من صفاتها الوراثية إلى الجنين الناتج منها...، ومن هنا يتضح لنا أن نقل المبيض من امرأة إلى أخرى سوف يساعد بطريق مباشر في خلط الأنساب.

القول الثاني: يرى جواز نقل أو زرع ما له دخل في نقل الخصائص الوراثية كالمبيض، وهو رأي فضيلة الدكتور / محمد سليمان الأشقر[(١)]– رحمه الله، وذلك للأسباب الآتية[(٢)]:

(١) محمد بن سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان دغلس. عالم إسلامي وفقيه أصولي. ولد في بُرقة نابلس بفلسطين في ١٦ أيلول ١٩٣٠م، وقد قرأ القرآن الكريم دون معلم، وقد أخذ العلم عن مشايخه الأجلاء. فأخذ التفسير وأصول الفقه على الشيخ محمد أمين الشنقيطي، والفقه والعقيدة على الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل باز، والفرائض على الشيخ عبد العزيز بن رشيد، والحديث على الشيخ عبد الرحمن الإفريقي، والنحو على الشيخ عبد اللطيف سرحان والشيخ يوسف الضبع وغيرهم، وتوفي –رحمه الله – تعالى– في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٩م .

(٢) هذه الأسباب ذكرها في بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بعنوان: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية.

١-أن نقل الأعضاء الجنسية يكون بهدف الإنجاب والتناسل، أو الاستمتاع، أو التجميل، وهذه كلها مصالح معتبرة شرعا...، والرغبة فيها والسعي إليها فطري في طبيعة البشر، وهي أساسية في بناء الأسرة واستقامة حياتها، وفقدانها قد يؤدي إلى تنغيص حياة أعضاء الأسرة، ويؤدي إلى الشقاق وهدم كيان الأسر، فحتى لو كان نقل هذه الأشياء لمجرد التجميل، فليس التجميل الذي هو من باب التكميليات، بل هو من باب الحاجيات؛ لأن الحاجي هو ما يكون الإنسان بفقده في ضيق وحرج، وأي ضيق وأي حرج أشد من أن يكون الإنسان فاقدا لعضو من أعضائه، أو فاقدا للغدة التي تنشر الجمال والتناسب على سائر أعضائه، وبفقدانها تنقلب صورته إلى أن يقترب من الجنس الآخر ويفقد خصائص جنسه، فإن هذا يجعله في حرج دائم، وضيق مستمر ملازم ينغص عليه حياته.

٢-كما أن نقل أو زرع المبيض كنقل أو زرع العين، أو الرئة، أو الكلى، أو الأذن، أو غيرها، فهذه الأعضاء بعد النقل تكون خاصة بالمتلقي، ولا دخل للمصدر فيها؛ لانقطاع تعلقه بها، والمبيض هكذا، فلا دخل للمصدر فيه بعد النقل، ونسبة الولد للمتلقي نسبة صحيحة تامة، والعضو المنقول عضو المتلقي، وقد انقطعت عنه النسبة إلى المصدر؛ فلا ضير ولا حرمة في استعماله، كالعضو الأصيل.

٣-أن العضو المزروع متصل بالمتلقي اتصالا عضويا، فهو يأتمر بالأوامر الواصلة إليه من دماغه، ويتألم الشخص بألم ذلك العضو، ويلتذ بلذته، ويصح بصحته، ويمرض بمرضه، ويحس بما يطرأ عليه من العوارض، وهو الذي يتضرر بقطعه لو قطع، أو جرحه لو جرح، أما المصدر فبخلاف ذلك، فلا يأتمر العضو المزروع بأوامر دماغه، ولا يتألم هو بألم ذلك العضو، ولا يحس بما يطرأ عليه من العوارض، ولا يتضرر بقطعه لو قطع، ولا يمرض بمرضه، ولا يصح بصحته.

٤- من المفروض أن عملية النقل كانت برضا المنقول منه إن كان حيا، أو برضا أوليائه إن كان ميتًا، وعلى كل حال فإن ذلك يعتبر تنازلا عن جميع ما له من الحق في ذلك العضو، سواء قلنا إن الأعضاء ملك لصاحبها أو هي ملك لله مختصة بصاحبها، ففي كلتا الحالتين قد زال اختصاصه بتنازله؛ لأنها إما هبة مقبوضة تم قبضها بالنقل والالتحام، أو مجرد اختصاص تنازل عنه صاحبه، فما كان من الحق للمصدر انتقل للمتلقي انتقالا كاملا، بحيث لو اعتدى المصدر على ذلك العضو عمدا كان المتلقي مستحقا عليه القصاص لو أمكن، أو الدية، وكذا لو قطع ذلك العضو طرف ثالث، فإن الذي يستحق القصاص أو الدية هو المتلقي دون المصدر، والعضو المؤثر هو عضو المتلقي، أما عضو المصدر فلا أثر له.

٥- أن المصدر قد يكون ميتا، والميت إن كان رجلا لا يقال إنه يقع منه جماع أو إحبال أو استمتاع، وكذا إن كان امرأة لا ينسب إليها مثل ذلك.

٦- كما أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر، بل تلزم المتلقي، فمثلا: إن المتلقي لليد هو الذي يغسلها في وضوئه، ولو توضأ المصدر فليس عليه غسل لليد التي تبرع بها، وكذلك لو طلقت المرأة المتلقية للرحم مثلا، فإنها هي التي تعتد ولا عدة على المرأة مصدر الرحم، وأيضا لو حصل حمل بالجماع الحاصل بعد نقل العضو، فلا تعتد المرأة المنقول منها العضو عدة حامل لو طلقت، فكذا لا ينسب الولد إليها، ولا ترثه ولا يرثها بحال من الأحوال، ولا ينفق عليها ولا تنفق عليه، بل كل تلك الأحكام مرتبطة بالمتلقية.

٧- وقد ثبت أن العضو المزروع مهما كان نوعه يكون جزءا من جسد المتلقي حقيقة، وأن صلته تنقطع انقطاعا تاما بمصدره، فإن الغدة بعد غرسها في جسد المتلقي تكون جزءا من أجزائه، وما يتولد فيها من البيضات فهو ناشئ

من ذات جسد المتلقي حقيقة شرعية، وينسب المولود إليه نسبة صحيحة شرعية.

٨- وبناء على ما سبق لا يصح ما قد يقال من أن ما ينشأ من الحمل عن ذلك هو من قبيل الحمل الناشئ من نكاح الاستبضاع، أو استخدام بذرة شخص ثالث غير الزوجين، ولا ما قد يقال من أن الرجل يطأ من زوجته المتلقية فرج امرأة أخرى، أو أن الرحم المنقول هو من قبيل الرحم المؤجر، بل هو رحم المتلقية نفسها، فلا مجال للقول بشيء من ذلك كله؛ إذ لابد لنا ما دمنا قد أجزنا نقل الأعضاء وزراعتها بين الآدميين بالضوابط المعلومة من القول بأن العضو المنقول هو عضو المتلقي حقيقة، وأنه لا صلة له بمصدره من الناحية الشرعية بوجه من الوجوه.

٩- وأما كون الخصائص الوراثية تتبع مصدر المبيض فإن ذلك لا يقدم ولا يؤخر في الحكم الشرعي في ذلك؛ فإن النسب ونحوه لا يتبع هذه الخصائص الوراثية، بل كما في الحديث "**الولد للفراش**"(١). متفق عليه، فالأب شرعا هو زوج تلك المرأة التي حملت وولدت، والنسب لاحق به، وهو الذي يتمتع بجميع الحقوق، وتلزمه جميع التكاليف الناشئة عن ذلك.

١٠- وقد نبه الأطباء على شيء مهم، وهو: احتمال أن تكون البيضة المنقولة تحمل بيضات متولدة من المصدر، فيجب التأكد على هذا الأمر ووضعه بعين الاعتبار، والتأكد من زوال أية بويضات متولدة من المصدر، فيجب غسل المبيض قبل التمكين من الجماع، أو مضي فترة كافية لزوال البويضات من الغدة، ويقدر هذه المدة أهل الخبرة من الأطباء، وربما كانت فترة البرء من الجراحة نفسها كافية لذلك إذا قرر ذلك أهل الاختصاص، هنا يمكن القول

(١) رواه الشيخان: صحيح البخاري ١٥٣/٨ باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، حديث رقم (٦٧٤٩)، مسلم ١٠٨٠/٢، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم (٣٦ - ١٤٥٧).

بأن البويضات المتولدة في الغدة المنقولة بعد زرعها في جسم المتلقية، هي خاصة بالمتلقية نفسها لا بمصدرها.

وأما العوارض النفسية التي ستصحب هذا النوع من زراعة الأعضاء، فإنه إذا صدرت الفتوى الصريحة بشأن ذلك، وتضمنت الحكم في ذلك القوانين المصرحة بالحكم، وجرى العمل عليها، وتعارفها الناس؛ فإن تلك العوارض النفسية ينقطع سبب نشوئها؛ لأنها إنما تنشا من الأعراف الجارية.

وبعد أن عرض الدكتور/ محمد سليمان الأشقر- رحمه الله- الأسباب التي تجعله يجيز نقل أو زرع الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية، أشار إلى شيء مهم، وهو أن المسألة مسألة اجتهاد يترجح فيه القول بالجواز- من وجهة نظره- فهو جواز محفوف بالشبهة، فيكون من باب الكراهة؛ لأن المحاذير التي ذكرها أصحاب القول الأول والذي يقول بالتحريم محاذير لها وزن معتبر، ولا يجب إغفالها، لذا لا ينبغي أن يصار إلى نقل الأعضاء الجنسية إلا في الحالات التي يبقى فيها المحتاج إلى تلقي العضو في مشقة من أمره إن لم يتم زراعة العضو، أما لو لم يكن في مشقة من أمره، أو كان في مشقة وأمكن درؤها بوسيلة أخرى مما لا شبهة فيه؛ فلا ينبغي له المصير إلى طلب الزراعة.

الرأي الراجح:

خلق الله -تعالى- الإنسان وكرَّمه، وفضّله على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ سورة الإسراء: من الآية (٧٠)، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على المحافظة على حياة الإنسان، وعدم الإضرار بها جزئيًّا أو كليًّا، فأمرت الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على حياته وصحته، وتمنع عنه الأذى والضرر، فأمرته بالبعد عن المحرمات والمهلكات، ورغبته عند المرض في اتخاذ كل سبل العلاج والشفاء، قال الله -تعالى :﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ سورة البقرة: من الآية (١٩٥)، وقال -تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ سورة النساء: من الآية (٢٩).

وقد أباحت الشريعة الإسلامية التداوي، كوسيلة من وسائل المحافظة على النفس، ومن سبل التداوي: زراعة الأعضاء التناسلية، والأعضاء التناسلية ذات شقين: شق لا ينقل الصفات الوراثية، وهذا لا خلاف في زرعه ونقله عند الضرورة الشديدة، قياسا على الكلى، أو الرئة، أو أي عضو آخر من أعضاء الإنسان، بالشروط والضوابط الشرعية، وإن أمكن درؤه بأي وسيلة أخرى مشروعة لا شبهة فيها فلا يجب القول بزرعه.

والشق الآخر ينقل الصفات الوراثية: كالمبيض في المرأة، أو الخصية في الرجل، وقد نجح الطب الحديث في نقل هذه الأعضاء ببراعة، وهذا جهد لا يجب التقليل من شأنه، بل يجب الإشادة به، لكن قد يكون هذا التقدم بعيدا عن روح الشريعة الإسلامية، فهذه الأبحاث لا تهتم بالجانب الديني قدر اهتمامها بالجانب العلمي البحت، لذلك يجب علينا -كمسلمين- أن نأخذ ما يتناسب وقواعد ديننا الحنيف، ولا ننساق خلف كل ما هو جديد وبراق.

وموضوع نقل المبيض من امرأة إلى أخرى- على الرغم من نجاحه طبيا- إلا إنه لا يتناسب وقواعد ديننا الحنيف، فقد أثبت الطب الحديث أن المبيض في المرأة أو الخصية في الرجل مسئولان عن نقل الصفات الوراثية؛ مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ومن أجاز ذلك عليه إعادة النظر، وعمل موازنة بين المصالح والمفاسد، فالمصلحة المترتبة على هذا الفعل هي مصلحة الإنجاب، ولا شك أن هذا أمر مهم وضروري في الحياة، فقد جعل الله -تعالى- الأبناء من زينة الحياة الدنيا، قال -تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ سورة الكهف: من الآية (٤٦)، وعلى الرغم من أن هذه مصلحة فإنها مصلحة محفوفة بالمخاطر والشكوك على النحو التالي:

أولا: إن إجراء العملية الجراحية نفسه فيه خطر على حياة المريضة، وفي مثل هذه العملية لا يكون الخطر على امرأة واحدة وهي المريضة فقط، بل على اثنتين من

النساء، المرأة المصدر (وهي غير المريضة)، والمرأة المنقول إليها (وهي المريضة)، ولا يخفى على أحد ما في العمليات الجراحية من آلام وأوجاع ونتائج قد تكون سلبية، وقد تكون إيجابية، فمن المحتمل أن تفقد المرأة (المصدر) القدرة على الإنجاب، نتيجة هذه العملية، هذا فضلا عن تشوه الخلقة الإنسانية التي أمر الله -تعالى- بالحفاظ عليها وصيانتها، وهنا نكون قد ألحقنا الضرر بامرأة سليمة غير مريضة.

ثانيا: إذا قلنا بأن عدم الإنجاب مضرة تلحق بالمرأة، وفي إجراء عملية زرع المبيض مصلحة قد تحقق لها الإنجاب؛ فهذه مصلحة محتملة وغير أكيدة فمن المحتمل أن تنجب المرأة، ومن المحتمل ألا تنجب، فهل يُعقل أن نعرض حياة اثنتين من النساء للخطر مقابل مصلحة محتملة؟!!

ثالثا: إن الله -سبحانه وتعالى- في سورة الكهف آية (٤٦) أوضح أن البنين نعمة من نعمه -سبحانه، وأنهم زينة الحياة الدنيا، قال -جل شأنه: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾، جاء في تفسير هذه الآية أن المال والبنين التي يفخر بها عيينة والأقرع، ويتكبران بها على سَلْمَان وَصُهَيْب وخباب، مما يتزين به في الحياة الدنيا، وليسا من عداد الآخرة، ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾. أي: ما يعمل سلمان وخباب وصهيب من طاعة الله، ودعائهم ربهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه هو الباقي لهم من الأعمال الصالحة بعد فناء الحياة الدنيا، وهذا خير عند الله ثوابا من المال والبنين التي يفتخر بها هؤلاء المشركون، فهي تفنى، ولا تبقى لأهلها.﴿وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾: يقول: وما يؤمل من ذلك سلمان وصهيب وخباب خير مما يؤمل عيينة والأقرع من أموالهما وأولادهما[1].

فعلى الرغم من أن البنين من زينة الحياة الدنيا ومتعها فإن الصبر والاحتساب والعمل الصالح هو الأبقى والأنفع للإنسان في الآخرة، فعلى المرأة التي أصاب

(١) تفسير الطبري ١٨/٣١.

جهازها التناسلي الضرر والتلف عليها الصبر والاحتساب، وسوف يعوضها الله – سبحانه وتعالى– خيرا في الآخرة.

رابعا: قد تكون متعة حب الإنجاب والأولاد متعة محتملة أيضا، فقد يكون الأولاد هما مصدر الفتنة والقلق والعذاب للمرأة في الدنيا والآخرة، قال –تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ سورة التغابن الآية (١٥)، وفتنة: أي: بلاء يعني بلاء عليكم في الدنيا، والأجر العظيم الذي عند الله مقابل الصبر هو الجنة[١].

فهل يمكن التضحية بصحة المرأة وتعرضها لخطر العمليات الجراحية من أجل متعة محتملة بل وزائلة في الدنيا، وقد تجلب لها العذاب؟!!

خامسا: إذا قمنا بعمل موازنة بين المصالح المترتبة على الفعل والمفاسد لوجدنا أنفسنا أمام مصلحة واحدة وعدة مفاسد: أما المصلحة فهي الإنجاب، أو الاستمتاع، أو تحسين الهيئة الجمالية، أي: مصلحة واحدة، وأما المفاسد فهي عديدة وكثيرة، وقد ذكرت معظمها فيما تقدم، **فالقول بعدم الجواز أولى؛ عملا بالقاعدة الشرعية المقررة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.**

سادسا: إذا قمنا بهذه الموازنة بين المفاسد، لوجدنا أنفسنا أمام مفسدتين كلاهما مر، ولكن إحداهما أخف ضررا من الأخرى، فأما الأولى فهي عدم الإنجاب أو عدم الاستمتاع، وهذه مفسدة، وأما الثانية فهي مفسدة التعرض لعملية جراحية لنقل الرحم من امرأة إلى أخرى وما يلحق بهذه العملية من ألام وأوجاع وأضرار صحية وبدنية لا تخفى على أحد، وقد قرر الفقهاء أنه إذا اجتمع ضرران روعي أخفّهما ضررا، أو بمعنى آخر: يُختار أخف الضررين، وبعمل موازنة بين هاتين المفسدتين نجد أن المفسدة الأولى أخف ضررا من الثانية، بل تثاب المرأة على صبرها؛ لأنها رضيت بقضاء الله وقدره.

(١) تفسير الطبري ٢٣/٤٢٦.

سابعا: إن القول بزرع المبيض أو نقله إنما هو مفسدة عظيمة؛ لأن المحاذير التي ذكرها أصحاب القول الأول -الذي يقول بالتحريم- محاذير لها وزن معتبر، ولا يجب إغفالها، لذا لا ينبغي أن يلجأ إلى نقل الأعضاء الجنسية إلا في حالات الضرورة التي تصل إلى أن تكون المريضة محتاجة إليه احتياجا شديدا، وإذا تم نقل أو زراعة الرحم فإنه لا يتم نقل أو زرع الأجزاء التي تنقل الخصائص الوراثية كالمبيض؛ لما فيه من شبهة ضياع الأنساب، واختلاط المحارم، وهذه تعد شبهة توجب الحكم بعدم الجواز، وإن كان هناك ضرر على المرأة من الناحية الجمالية أو المعنوية فإنه يمكن التغلب عليه بالصبر واحتسابه عند الله -تعالى. والله -تعالى- أعلى، وأعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على توفيقه وتيسيره، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

١- من المعلوم أن الضرورة معتبرة شرعا، وهناك العديد من نصوص الكتاب والسنة التي ذكرت ذلك، أو أشارت إليه.

٢- إن الضرورة المقصودة هي التي من نتاج المشقة غير المعتادة؛ إذ المشقة المعتادة لا تعتبر ضرورة يباح من أجلها المحظور.

٣- إن تطبيق الضرورة لا يُترك لهوى النفس والاعتبارات والمصالح الشخصية، بل له من الضوابط والقواعد الملزمة التي يجب أن تتوافر حتى يباح المحظور والمحرم.

٤- من المعلوم أن التداوي مشروع، وإجراء العمليات الجراحية نوع من أنواع التداوي، لكن يُراعى أن تكون هي الحل الأخير، بحيث يجب التداوي بما هو أخف منها أولا، كالأدوية، والعقاقير، وغيرها، وإن لم تأت بالنتائج المرجوة يُلجأ إلى العملية الجراحية، لكن بالضوابط والشروط المعلومة.

٥- إن جراحة تحويل الخنثى تتوقف على ظروف كل حالة على حده وملابساتها، فلو كان هذا الأمر لا يتسبب في أي حرج أو ضيق للمريض فعليه الرضا بقضاء الله وقدره، ومحاولة التعايش مع وضعه، أما إذا كان هذا الأمر يتسبب له في حرج أو ضيق أو تعب نفسي، ويجد صعوبة في التعايش مع العالم من حوله؛ فلا مانع من معالجة هذه الحالة على يد أطباء ثقة، مع الالتزام بالضوابط الشرعية للعمليات الجراحية.

٦- بالنسبة لموضوع نقل أو زراعة الأرحام جائز بشرط نقل الأجزاء التي لا تنقل الصفات الوراثية، مع وجود الضرورة الداعية، أما الأجزاء المسئولة عن الصفات الوراثية -كالمبيض- فلا يجوز نقله؛ لما قد يؤديه من خلط الأنساب، وهذا أمر محرم شرعا، وعلى المرأة الاستعاضة عن ذلك بالصبر والاحتساب، وسوف يعوضها الله -تعالى- بكل خير في الدنيا والآخرة.

هذا، وقد انتهى البحث، فإن كان فيه توفيق فمن الله -تعالى، وإن كان خلل أو عيب فمن نفسي، والله أسأل أن يسد الخلل، ويستر العيب، فهو ولي ذلك، والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصل اللهم، وسلم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١-**الإجماع** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢-**أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة- الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣-**أحكام القرآن** لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)- تحقيق محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف- الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

٤-**الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٥-**الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.

٦-**الأشباه والنظائر** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٧-**الأشباه والنظائر** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨- **الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩- **الإصابة في تمييز الصحابة** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** لموسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد– دار الحديث–١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ).

١٤- **تاج العروس من جواهر القاموس** للزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ).

١٥- **تأصيل الضرورة الطبية** د/ خالد بن حمد الجابر.

١٦- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** لإبراهيم بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٧- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي** لعبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

١٨- **التطبيقات الفقهية لقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إعداد الطالب/ عبد الله بن محمد بن علي عريشي.

١٩- **التعريفات** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٠- **التقرير والتحبير** لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١- **جامع البيان في تأويل القرآن المسمى (تفسير الطبري)** لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) — مؤسسة الرسالة — الطبعة الأولى ١٤٢٠ / ٢٠٠٠.

٢٢- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الناشر: دار الكتب المصرية— القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤.

٢٣- **جريدة (المسلمون)**.

٢٤- **الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة دكتوراه للدكتور/ أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد - دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

٢٥- **حاشية ابن عابدين** المسمى **(رد المحتار على الدر المختار)** لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧- **حكم تحويل الجنس**: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، بحث منشور بالمجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية المجلد ٢، العدد ٢، ط ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م، ماليزيا.

٢٨- **رسالة ابن سعدي في القواعد الفقهية** للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

٢٩- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٠- **زاد المعاد في هدي خير العباد** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣١- **سنن ابن ماجه** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٢- **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

٣٣- **السنن الكبرى** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤- **شرح السنة** لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٥- **شرح القواعد الفقهية** لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٦- **شرح الكوكب المنير** لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)- تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد - مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧- **صحيح البخاري** المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٨- **صحيح مسلم** المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٣٩- **الطب النبوي** (جزء من كتاب زاد المعاد لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ) الناشر: دار الهلال — بيروت.

٤٠- **الطب من الكتاب والسنة**، لعبد اللطيف البغدادي دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٤١- **طبقات ابن سعد** المسمى (**الطبقات الكبرى**) لأبي عبد الله محمد بن سعد ابن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨.

٤٢- **الطبيب أدبه وفقهه** تأليف الدكتور/ زهير أحمد السباعي، دكتور/ محمد علي البار، الناشر: دار القلم — دمشق، الدار الشامية- بيروت.

٤٣- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٤- **الفتاوى الكبرى** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٥- **فتاوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.**

٤٦- **فتاوى دار الإفتاء المصرية.**

٤٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت ط ١٣٧٩.

٤٨- **فتح القدير** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٥٠- **القاموس المحيط** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥١- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٢- **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها** – رسالة ماجستير –لعلي أحمد الندوي – الناشر: دار القلم – دمشق.

٥٣- **القواعد** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت ٧٨٥هـ).

٥٤- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٥- **القوانين الفقهية** لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٥٦- **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد** لأبي طالب المكي (ت: ٣٨٦هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.

٥٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٨- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)- الناشر: دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩- **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٦٠- **المبسوط** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦١- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.**

٦٢- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦٣- **مجموع الفتاوى** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٤- **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٦٥- **المستصفى** لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٦- **مسند أحمد** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٦٧- **المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية** للدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف.

٦٨- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) – المكتبة العلمية – بيروت.

٦٩- **المعجم الوسيط** مجمع اللغة العربية بالقاهرة ل (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٧٠- **معجم مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)- دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٢- **المغني لابن قدامة** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة – بدون سنة طبع.

٧٣- **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٤- **المنثور في القواعد الفقهية** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٥- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٧٦- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٧- **الموافقات** للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) دار ابن عفان للنشر - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٨- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٩- **الموسوعة الفقهية الكويتية** لمجموعة من العلماء.

٨٠- **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي** للدكتور/ وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٨١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٢- **نيل الأوطار** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٣- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه** الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد ابن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي وما بعدها - مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان - الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.